عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

ماجستير قانون خاص

أثر جائحة كورونا على قطاع السياحة في فلسطين

حسام عيسى بشارة مصلح

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1445هـ / 2024 م

أثر جائحة كورونا على قطاع السياحة في فلسطين

إعداد:

حسام عيسى بشارة مصلح

ماجستير قانون خاص من جامعة القدس

إشراف الدكتور محمد عريقات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

من كلية القانون – عمادة الدراسات العيا – جامعة القدس

القدس–فلسطين

1445هـ / 2024 م

باسم الآب والابن والروح القدس

أَجَبْتُهُمْ وَقُلْتُ لَهُمْ: "إِنَّ إِلهَ السَّمَاءِ يُعْطِينَا النَّجَاحَ، وَنَحْنُ عَبِيدُهُ نَقُومُ وَنَبْنِي".

(سفر نحميا 2: 20)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

(صدق الله العظيم)

سورة المجادلة (11)

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

ماجستير قانون خاص

إجازة الرسالة

أثر جائحة كورونا على قطاع السياحة في فلسطين

اسم الطالب: حسام عيسى بشارة مصلح

الرقم الجامعي: 22010108

المشرف: الدكتور محمد عريقات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 7-6-2024، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

أعضاء لجنة المناقشة:		التواقيع
١. الدكتور محمد عريقات	مشرفاً ورئيساً	.....
٢. الدكتور ياسر زبيدات	ممتحناً داخلياً	.....
٣. الدكتور رشاد أبو عيشة	ممتحناً خارجياً	.....

القدس-فلسطين

1445هـ / ٢٠٢٤ م

الإهداء

أهدي هذا الإنجاز إلى مدينتي بيت ساحور، إلى وطني الحبيب فلسطين ، الى أبي و أمي قدوتي في هذه الحياة و إلى زوجتي و ابنائي قرة عيني الذين هم سبب وصولي إلى هذا اليوم ، و إلى عائلتي أطال الله بعمرهم الذين لم يتوانوا لحظة عن تقديم الدعم والمساندة لي طيلة فترة الدراسة ، و أهديها أيضاً إلى أستاذي و معلمي الأستاذ المحامي محمود جبران الذي لم يبخل علي بعلمه.

الإقرار

أقرّ أنا معد الرسالة بأنها قمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّت الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة، أو أيّ جزء منها، لم يقدّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر.

الاسم: حسام عيسى بشارة مصلح

التوقيع:

التاريخ: 7-6-2024

الشكر والتقدير

يسُرني تقديم الشكر الكبير لوالدي و والدتي اللذين تعبا وسهرا من أجل وصولي لهذا اليوم و أوجه شكري إلى زوجتي الغالية التي كانت سندي و التي ضحت بجهدها و وقتها من أجل وصولي لهذا الإنجاز.

وأوجه الشكر لكل من ساهم في تقديم العلم لي من أساتذة جامعين و محامين مزاولين ، و الذين منحونا فضل العلم بعد فضل الله عز وجل.

كما أقدم كامل تقديري وشكري للدكتور الأستاذ المشرف على دراستي المتواضعة الأستاذ الدكتور محمد عريقات ، والذي اسأل الله به أن تضيف هذه الرسالة قيمة إلى هذا العلم.

وأوجه شكري واعتزازي لجامعتي جامعة العاصمة جامعة القدس العريقة و التي أنا خريجها بدرجة بكافة مراحل دراستي ، و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

الملخص

يتوافد في كل عام إلى فلسطين أعداد هائلة من السياح، ويؤثر ذلك بشكل ايجابي على اقتصادها، ولكن في الخامس من شهر آذار من عام 2020 ظهرت أول حالات الاصابة بفيروس كورونا في فلسطين وبالتحديد في مدينة بيت لحم، ومع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) أثر ذلك على العديد من القطاعات المختلفة في دول العالم العربية والأجنبية ومنها فلسطين التي انعكس أثر هذه الجائحة على القطاع السياحي بشكل سلبي وخاصة على الالتزامات العقدية بقطاع السياحة، والتكييف القانوني لجائحة كورونا، والمسؤولية المدنية لوكالات السياحة واعفاء وكالات السياحة من التعويض في ظل جائحة كورونا.

وبما أن القطاع السياحي تتوافر فيه جميع الشروط المشترطة لنظرية القوة القاهرة فهي ظرف استثنائي غير متوقع ولا يمكن دفعه، وقد جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً لأحد اطرافه ويورث خللاً في مبدأ توزان العقد، حيث أن هذه الشروط مجتمعة وقعت على جائحة كورونا كونها غير متوقعة ولا يمكن دفعها كونها وباء انتشر على مستوى العالم ولم يكن له علاج وأثر على الناس أجمع، وبالنسبة لقطاع السياحة في فلسطين فقد أصبح على المدين غير قادر على تنفيذ الالتزام المترتب عليه، حيث أن تنفيذه أصبح مستحيلاً كونه خرج عن سيطرته، كما وأن قيام المسؤولية التعاقدية في عقد السياحة في ظل جائحة كورونا وترتب المسؤولية على أطراف العقد، ولكن هذه المسؤولية ليست مطلقة كون هناك عوارض المسؤولية التعاقدية في ضوء جائحة كورونا ألا وهي نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة والتي من خلالها عند اثباتها تستخدم كعذر للتعويض عن المسؤولية أو تعديلها.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا ، قطاع السياحة، العلاقات التعاقدية، الحلول القانونية، الحقوق، فلسطين.

Abstract

Palestine is visited by a large number of tourists every year, which in turn affects positively. the economy of the country (Palestine). However, on the fifth of March of 2020 the first case of covid-19 appeared in Palestine, particularly in Bethlehem. Since days the spread of covid-19 affected a lot of sectors in the Arab world as well as the foreign countries. In fact, this pandemse effected Palestine, especially the tourism sector with all its fields: contracts committments civil responsibilities towards the tourism agencies and free these agencies from compensation during the corona virus pandemic.

Since the tourism sector already has all the terms of the theory of uncontrollable force it is considered to be an exceptional. and unexpected condition which can't be paid, so commitment has become impossible for one of its parties, as a result, it causes a defect in the contract. Because all these terms happened during this unexpected pandemic. All over the world and has had it's negative effects on all the people, the delters become have become unable to pay their uncontrollable conmmittments.

The responsibility is based on the parties of the contract. However it's not absolute because of the effects of coved 19 which is considered to be the theory of the uncontrollable force and urgent circumstances which are used as an excuse for compensation of the committment.

Key words: Corona Pandemic, tourism sector, Contractual relations, legal solutions, rights, Palestine.

المقدمة

عرف قطاع السياحة في السنوات الأخيرة تطوراً وتنوعاً كبيراً، و ذلك بسبب تحسن الظروف المعيشية ، والتقدم التكنولوجي، والاستقرار الأمني، وتحسن وسائل النقل ، والاتصال والمرافق الإيوائية، والبنوك وغيرها من العوامل، إضافةً إلى الأسعار المناسبة للرحلات السياحية ، فأصبحت السياحة محركاً اقتصادياً ومورداً هاماً للعديد من الدول ، حيث أن العديد من الدول أصبحت السياحة هي مصدر إقتصادها الأساسي ، سواء كانت سياحة خارجية أو داخلية أو سياحة دينية أو ترفيهية أو سياحة من أجل العمل أو غيرها ، فنجد بأن العديد من الدول و أهمها فلسطين تعتمد بشكل كبير في اقتصادها على القطاع السياحي ، فنجد بأن قطاع السياحة في بعض المدن الفلسطينية هو محور الإعتماد الأساسي الذي يُشغل باقي القطاعات في المدينة ، و كأن قطاع السياحة هو الإعتماد الإقتصادي لتلك المدينة و التي من غيرها لا تعمل باقي القطاعات ، فعلى سبيل المثال مدينة القدس و بيت لحم ، حيث أن الدخل الأساسي لسكان هذه المدن و تحديداً بيت لحم معتمد بشكل أساسي و واضح على القطاع السياحي تحديداً السياحة الدينية ، فنجد بأن مثل هذه المدن تعتمد في دخلها بشكل أساسي على الفنادق السياحية و على بيع التذكارات (مشاغل خشب الزيتون) و على الوجود السياحي للسياح في تلك المدن.

إلا أننا نجد بأن قطاع السياحة من القطاعات التي التي تتأثر سلباً من أي عامل و لا تتعافى بشكل سريع حتى و لو بعد زوال العامل التي أثر على هذا القطاع ، لا بل تتأثر بشكل سريع و كبير بكافة العوامل التي تحيط بالمنطقة أو العالم ، فنجد بأن الحروب على سبيل المثال لا الحصر تؤثر سلباً على قطاع السياحة ، أو الكوارث الطبيعية أو الإقتصادية ، أو حتى الظروف السياسية سواء المحلية أو الاقليمية أو حتى العالمية نجدها تؤثر على قطاع السياحة ، و كأن قطاع السياحة سواء في

فلسطين او العالم هو محور اقتصادي أساسي للعالم الحديث نظراً للتطور العالمي و الاقتصادي و سهولة التنقل ما بين الدول و تكلفتها البسيطة ، مما جعل ذلك قطاع السياحة في إزدهار دائم و نمو سريع ، و كأن العالم أصبح مدينة صغيرة يسهل التنقل فيها.

كما أن أبعاد السياحة لا سيما البيئية والثقافية والعلمية والاجتماعية جعلت منها ومن موضوعاتها أهمية بالغة، غير أن حساسية هذا القطاع جعلته شديد التأثر بالظروف الأمنية والأزمات المالية والأوبئة العالمية وفقاً لما ذكرناه أعلاه ، و لعل آخرها جائحة كوفيد 19 التي اجتاحت جميع أنحاء العالم، وأثرت سلباً على جميع القطاعات في مقدمتها القطاع السياحي بسبب توقف وسائل النقل بأنواعها وإعلان حالة الطوارئ الصحية في أغلب الدول ، و من هذه الدول هي فلسطين التي تأثرت بشكل كبير بسبب جائحة كورونا . حيث أنه و بتاريخ (2020/3/5) قد تم إعلان حالة الطوارئ في البلاد و تم اتخاذ العديد من الإجراءات لمنع انتشار فايروس كورونا، و نتيجة لذلك فإن هذه الاجراءات المدروسة و غير المدروسة منها قد أثرت على قطاع السياحة بشكل سلبي و خاصة على العقود والالتزامات والاستثمارات المتعلقة بقطاع السياحة ، فأصبح من الصعوبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على طرفي العقد نظراً للظروف التي مرت بها البلاد و نظراً للإجراءات المتخذة لغايات منع تفشي و إنتشار فايروس كورونا ، الأمر الذي أدى و قد يؤدي إلى العديد من المنازعات ما بين أطراف العقد نتيجة الظروف الطارئة أو القوة القاهرة التي فرضتها جائحة كورونا على قطاع السياحة ، و خاصة في الدول حديثة النشأة القانونية ، و التي لم تقم تشريعاتها بتنظيم و/أو تشريع أي قانون و/أو نظام ينظم حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو الظروف المشابهة لها ، إضافة لعدم تنظيمها للإجراء السليم الواجب إتخاذه لتنظيم مثل هذه الحالات ، سواء مثل جائحة كورونا و/أو أي ظروف طارئة او قوة قاهرة من الممكن أن تعاني منها البلاد.

و في ظل وجود القوانين التقليدية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في النزاعات ما بين الأطراف هناك قوانين حديثة يُعتمد عليها في تكييف هذه الجائحة وتقييم آثارها، حيث تكتسي هذه الدراسة في مدى تأثير فيروس كورونا على العقود السياحية و خاصة في ظل أهمية القطاع السياحي الذي شهد خسارة اقتصادية كبيرة جراء الجائحة إضافةً إلى نزاعات قانونية ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فايروس كورونا أثبت مدى ضعف الدول وآلياتها القانونية الراهنة أمام هذه الجائحة الأمر الذي يتطلب ايجاد نصوص قانونية أو تعديلات قانونية تتماشى مع مثل هذه الظروف و بما يتناسب مع وضع الحال بما لا يلحق ضرر بطرفي العقد و تحديداً الطرف الأضعف في الالتزام و هو المدين ، حيث أن العقد يرتب التزامات ما بين أطرافه كدائن و مدين ، حيث أن فايروس كورونا و من الناحية القانونية قد فرض مشكلات قانونية لا يمكن حلها إلا بنصوص صريحة و واضحة تنظم الوضع القانوني في ظل الظروف الطارئة أو القوة القاهرة وفقاً للوقائع التي أثرت على طرفي الالتزام و على الالتزام ذاته الذي أصبح تنفيذه مرهقاً او إستحالة في تنفيذه.

و نجد أيضاً بأن العديد من الدول ، لم تقم بتنظيم التكييف القانوني في الحالات لمثل جائحة كورونا و/أو غيرها من الحالات المشابهة . نظراً لذلك و لعدم وجود هذا التنظيم القانوني نجد بأن العبئ ينتقل و بشكل مباشر على المحكمة المختصة للإجتهاد في تكييف الواقعة وفقاً للظروف التي تحيط العلاقة العقدية ما بين طرفي العقد ، أي نجد بأن العبئ في النص ينتقل في علاجه إلى القاضي الذي يملك السلطة التقديرية في تكييف الحال بما يتناسب مع الواقع و بما توصل إليه من إجتهاد خاصة في ظل القصور في النصوص القانونية .

و إستناداً لذلك و من خلال هذه الرسالة سيتم التحدث عن قطاع السياحة في فلسطين و عن جائحة كورونا ، و سيتم مناقشة و بشكل أساسي مدى إعتبار جائحة كورونا ظروف طارئة أو قوة قاهرة

بالنسبة لقطاع السياحة في فلسطين ، و مدى تأثيرها على القطاع السياحي في فلسطين و مدى تأثيرها على الالتزامات العقدية لقطاع السياحة في فلسطين و ما هو العلاج و الإجراء القانوني السليم و الواجب اتخاذه لمثل هذه الحالات بما يتناسب مع واقع الحال و الالتزام.

أدبيـات الدراسة

اعتمد الباحث على مجموعة من الدراسات والأبحاث ذات السياق المشترك بخصوص حالة الطوارئ ومقتضياتها مثل كتاب الحالة التشريعية في فلسطين و الدراسة الموسومة بعنوان قراءات قانونية للأستاذ طارق طوقان و كان أحد أبرز هذه الدراسات هي "مدى انسجام حالة الطوارئ مع القانون الأساسي الفلسطيني, فقد جاء هذه التقرير ، لدراسة مدى إنسجام حالة الطوارئ المعلنة في فلسطين ، و يكمن الاختلاف في هذا البحث و الدراسة السابقة على أنه سيتم التركيز على الآثار القانونية المترتبة بسبب جائحة كورونا ، و على مدى إعتبار جائحة كورونا بالنسبة للقطاع السياحي في فلسطين كظروف طارئة أو قوة قاهرة.

اشكالية الدراسة

تكمن اشكالية الدراسة في أن الكثير من الدول قد عانت إقتصادياً و صحياً و قانونياً نتيجة الانتشار السريع لفيروس كورونا الذي اجتاح كل دول العالم وأصاب منها نسب متفاوتة من سكانها، مما أدى ذلك إلى الإنعكاس سلباً على القطاع السياحي الذي يساهم بنسب كبيرة في الناتج المحلي الاجمالي، مما أثر على اقتصاد بعض الدول التي تعتمد بشكل أساسي على النشاط السياحي كمصدر أساسي

لإقتصادها و دخلها ، مثال ذلك فلسطين و التي هي واحدة من تلك الدول الذي انعكس أثر هذه الجائحة على قطاع السياحة بشكل سلبي ، و عليه و نتيجة لذلك فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور بالأسئلة التالية:

1- مدى تأثير جائحة كورونا على الالتزامات العقدية بقطاع السياحة ؟

2- ما هو التكييف القانوني لجائحة كورونا بالنسبة لقطاع السياحة؟

3- مدى قيام المسؤولية المدنية لوكالات السياحة في ظل جائحة كورونا؟

4- هل تعفى وكالات السياحة من التعويض في ظل جائحة كورونا؟

أهمية الدراسة

1- تكييف جائحة كورونا بالنسبة لقطاع السياحة في فلسطين فيما إذا كانت ظروف طارئة أو قوة قاهرة.

3- المسؤولية المدنية المترتبة على العلاقة ما بين أطراف العقد السياحي في ظل جائحة كورونا.

4- سلطة المحكمة في تكييف جائحة كورونا و ماذا يترتب على هذا التكييف.

أهداف الدراسة

نظراً للأهمية التي تتمتع بها الدراسة فإنه يمكن صياغة أهدافها بالنقاط الآتية:

1- الوقوف على الآثار الناجمة عن فيروس كورونا.

2- معرفة مدى تأثر العلاقات التعاقدية بانتشار الفيروس.

3- استيضاح الحلول القانونية في مواجهة آثار الفيروس.

4- تحديد الطبيعة القانونية للفيروس في ضوء نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة.

5- تحديد السلطات التي يتمتع بها القاضي في مواجهة آثار الفيروس على العلاقات التعاقدية.

6- أثر الجائحة على الحقوق والالتزامات الناشئة بين أطراف العقد.

نطاق الدراسة

سيكون النطاق المكاني هو اعلان حالة الطوارئ في الضفة الغربية دون غيرها، أما عن النطاق الزماني: يتركز النطاق الزمني للبحث من تاريخ 5\3\2020 وحتى تاريخ 13\3\2021 كون هذا التاريخ هو الذي تكررت فيه اعلان حالة الطوارئ و هي الفترة التي انتشرت فيها جائحة كورونا ، أما عن النطاق القانوني الموضوعي، يركز على وجه الخصوص على مدى تأثير جائحة كورونا على القطاع السياحي وعقوده في فلسطين ، و ما هي المسؤولية التي تترتب على أطراف هذه العلاقة و ما هي موانعها إن وجدت ، و التكييف القانوني لجائحة كورونا.

منهجية الدراسة

يتمثل المنهج الذي أتبعه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة النظام القانوني في فلسطين من حيث معالجة جائحة كورونا، ومعرفة الأثر المترتب على هذه

الحالة، ودراسة القوة القاهرة والظروف الطارئة، وهذا من خلال النصوص القانونية التي تنظمها والنافذة في فلسطين.

محددات الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على بعض القوانيين وعلى الأخص:

1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .

2- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2001 .

3-مرسوم رقم (1) لسنة 2020 م بشأن إعلان حالة الطوارئ.

4- قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965.

5- القوانين المقارنة المتعلقة باعلان حالة الطوارئ المتعلقة بجائحة كورونا.

الفصل الأول

قطاع السياحة أحد القطاعات التي تأثرت بجائحة كورونا

تعتبر السياحة من أهم الصناعات العالمية التي تدر عائدات هائلة على اقتصاديات الدول، حيث العديد من الدول من مختلف القارات بالنسبة لها يعد قطاع السياحة من أهم مصادر الإيرادات، كما تعد وكالات السياحة أحد الركائز الذي يقوم عليها هذا القطاع، باعتبارها أحد الآليات التي تساعد على تنشيط وإنعاش السياحة من خلال مساهمتها في الناتج المحلي والايرادات من العملة الأجنبية بالإضافة إلى خلق فرص عمل[1].

وكان لجائحة كورونا أثر كبير على جميع مناحي الحياة ومن ضمنها قطاع السياحة وعلى الأخص وكالات السياحة في سياق الإجراءات المشددة التي اتخذتها دول العالم للحد من انتشار العدوى والسيطرة على الأعداد المتزايدة من الإصابات من خلال اغلاق الحدود بين الدول وفرض حظر التجوال بين المدن، واغلاق المؤسسات وحظر الطيران واغلاقات واسعة للأعمال والخدمات كالفنادق والمطاعم والمنتجعات السياحية وتسريح العمال ومنح البعض منهم اجازات غير مدفوعة الأجر، ورغم ما شهده العالم على فترات مختلفة من رفع كلي تارة وجزئي تارة أخرى لمختلف الإجراءات الاحترازية وعلى اختلاف طبيعتها من بلد إلى آخر، إلا أن آثار الجائحة لا يزال تارك أثر على كافة

[1] سماعيل حسيبة، تداعيات جائحة كورونا (كوفيد_19) على أداء وكالات السياحة والأسفار، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، تاريخ النشر 5\4\2021، https://www.refaad.com/.

القطاعات ومنها السياحية[2]، فمن خلال هذا الفصل سيتم بيان المقصود بالسياحة وعقد السياحة وأركانه والالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية حالة الطوارئ

المبحث الثاني: ماهية السياحة

المبحث الأول

ما هية حالة الطوارئ

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تعريف حالة الطوارئ وطبيعتها وشروط صحتها **(المطلب الأول)**، النظام القانوني لحالة الطوارئ في فلسطين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف حالة الطوارئ و شروط صحتها

يُعتبر مبدأ سيادة القانون هو المبدأ العام الذي يفصل بين الدولة المدنية والدولة البوليسية وحيث أن مبدأ سيادة القانون هو المبدأ الذي يحقق الضمانات لحماية الحقوق والحريات في الدولة، فقد وضع المشرع مجموعة القوانين واللوائح من أجل أن تطبقها الدولة بالظروف العادية وعلى أن تلتزم بتطبيق هذه القوانين ولا تخالفها أو تخرج عنها في نشاطها وأعمالها، وتكون أعمالها خاضع للرقابة البرلمانية والقضائية والشعبية[3].

[2] المرجع السابق، ص12-16.
[3] عمر صبرة، حالة الطوارئ في القانون الفلسطيني، 2020، https://www.wattan.net/.

ومن الجدير بالذكر فإن المشرع يعطى صلاحيات للدولة بالظروف الاستثنائية كحالة الضرورة أو حالة الطوارئ، كالتي تهدد الأمن القومي كحالة الحرب والغزو والعصيان المسلح أو بحالة الكوارث الطبيعية (كالفيضانات والبراكين) أو مخاطر الصحة العامة كالأوبئة، وبوجود هذه الظروف فإن الدولة تتحلل من تطبيق القوانين واللوائح المنصوص عليها بل تضطر لمخالفة بعض القواعد واللوائح من اجل القيام بواجباتها لحفظ الأمن العام والسلامة العامة وضمان سير المرفق العام بمخالفتها مبدأ المشروعية لكي تقوم الإدارة لتحاول إيجاد الحلول السريعة والفعالة لمواجهة الظروف الاستثنائية والطارئة[4].

علاوة على ذلك، فإن الفقه المصري عرف حالة الطوارئ على أنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يُلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته"[5].

بالتالي تُعد حالة الطوارئ نظام استثنائي قائم على فكرة الخطر الذي قد يُلحق بالكيان الوطني، الأمر الذي يستدعي اتخاذ السلطات المختصة التدابير المنصوص عليها في القانون، بالتالي حالة الطوارئ تقوم من خلال اعلان من الحكومة يقوم على ايقاف السلطة القضائية، وتتوقف على أثرها الحياة الاجتماعية والسياسية، بسبب الأزمة التي تمُر بها الدولة[6].

فإننا نجد بأن حالة الطوارئ مبنية على واقعة غير مألوفة وغير معتادة، وتجعل الدولة في خطر يهدد سلامتها ويخل بنظامها العام ، الأمر الذي يستوجب على السلطات المختصة أن تتخذ كافة

---

[4] علي الصاوي، موقف البرلمان من حالة الطوارئ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، د. تاريخ نشر، ص8.

[5] حسن قوبع، حالة الاستثناء أم حالة الطوارئ: دراسة مقارنة المغرب نموذجاً، مجلة الدراسات المندمجة في العلوم الاقتصادية والقانونية،2020، العدد الأول، ص4.

[6] أسامة أحمد الحناينة، صلاحيات الملك الاستثنائية في الدستور الاردني، مجلة الحقوق،2010، جامعة الكويت، مجلة 34، عدد4، ص315.

الإجراءات الإستثنائية من أجل درء هذه المخاطر وإعادة الدولة للحال التي كانت عليه قبل ذلك الخطر.

وهناك شروط عامة لابد من توافرها حتى تتمكن السلطات المختصة من إعلان حالة الطوارئ وهي كالتالي[7]:

1- وجود خطر جسيم واستثنائي يهدد النظام العام، هو أن يقع حدث ويكون هذا حدث خطير واستثنائي يهدد النظام العام كحالة الحرب أو حالة الوباء الذي يؤثر على الصحة العامة أو الكوارث الطبيعية.

2- عجز الإدارة عن دفع الخطر ومواجهة الظروف الاستثنائية بالطرق العادية أو الوسائل القانونية والدستورية واستخدام الوسائل الاستثنائية لمواجهة هذا الخطر.

3- يجب أن تكون الإجراءات المتخذة خلال فترة الظرف الاستثنائي كحالة الطوارئ بالقدر الضروري للتغلب على مواجهتها أي أن الضرورة تقدر بضررها.

4- أن تكون غاية جهة صاحبة الإختصاص تحقيق المصلحة العامة، وهنا يجب أن تبقي كافة تصرفات الإدارة محكومة بتحقيق المصلحة العامة خلال فترة الطوارئ بحيث تكون خاضعه لرقابة القضاء الإداري لتحقيق غاية المشرع من هذا الهدف، وهذا شرط جوهري عن كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة بحيث لا يجوز أن تكون الغاية من اعلان حالة الطوارئ تحقيق غاية شخصية.

[7] فيصل الشنطاوي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حالة الطوارئ: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، د.تاريخ نشر، المجلد 12، العدد 1، ص329.

و بالتالي يجب توافر شروط أساسية من أجل صحة حالة الطوارئ والتي ذُكرت في السابق، و في كل الأحوال يجب أن تكون غايتها إعادة الحال للدولة كما كانت عليه ، وهذا ما يتفق مع قوانين الدول العربية كفلسطين ومصر والأردن، أو الأروبية مثل فرنسا.

لذلك فإن حالة الطوارئ لا تتحقق إلا بموجود حدث استثنائي فجائي غير متوقع يؤدي إلى التأثير على مناحي الحياة و منها الالتزامات العقدية ، ما يؤدي ذلك إلى إما ارهاق المدين في تنفيذ التزاماته أو استحالة المدين في تنفيذ التزامه ، و هنا سوف نتحدث عن النظام القانوني في فلسطين لحالة الطوارئ و عن الظروف الطارئة و القوة القاهرة.

المطلب الثاني

النظام القانوني لحالة الطوارئ في فلسطين

وبالرجوع على الحالة الفلسطينة، فإن القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003 والذي يُعَد بمثابة الدستور قد نظّم حالة الطوارئ والاجراءات الواجب اتباعها في حال وجودها وذلك في الباب السابع منه، حيث أن المُشرع الفلسطيني لم يُعرف حالة الطوارئ بشكل واضح وصريح، وترك الأمر للباحثين والقانونيين ، فقد عرفها الفقهاء على أنها " نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحيط بالكيان الوطني أو تدبير قانوني مُخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي أو عصيان مسلح يؤدي إلى نقل صلاحيات السلطات العادية الى سلطات عسكرية"[8].

[8] أحمد المبيض، حالة الطوارئ الشرعية في حال وجود تهديد للأمن القومي، 2007، https://www.maannews.net/.

وبعد الاطلاع على النصوص الواردة في الباب السابع من القانون الاساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003، يُمكن للباحث أن يُعرف حالة الطوارئ على أنها هي قواعد استثنائية تم تنظيمها دستورياً في ظل عجز القوانين العادية عن معالجتها ونظراً لخطورتها على النظام العام والأمن والسلم المحلي، وكذلك ومن أجل حماية المواطنين من الخطر الذي يهددهم، ومواجهة هذا الخطر يُمكن السلطة التنفيذية أن تتدخل ولكن وفق شروط ومعايير لا يجوز تجاوزها.

وفي جميع الأحوال، فإن القانون الأساسي الفلسطيني يُنظم حالة الطوارئ في نصوص المواد 110-114، حيث منح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية اصدار مرسوم اعلان حالة الطوارئ، كذلك منح السلطة التنفيذية اختصاص باتخاذ تدابير واجراءات استثنائية تخالف بعض قواعد القانون الاساسي الفلسطيني بالقدر اللازم لمعالجة الظروف الطارئة، وفي ذات الوقت فإن القانون الاساسي الفلسطيني أخضع أعمال السلطة التفيذية للراقبة من قبل المجلس التشريعي والقضاء، بالتالي حالة الطوارئ تستمد وجودها من نصوص القانون الاساسي الفلسطيني في نص المادة **(110)** و التي نصت على[9]:

1- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

2- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.

[9] القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، الصادر بتاريخ 19\3\2003، المنشور في العدد ممتاز (0) في جريدة الوقائع الفلسطينية، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

3- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.

4- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

خلاصة القول فإن نص المادة آنفة الذكر، قد وضعت قواعد ومعايير وشروط لإعلان حالة الطوارئ، وأسباب اعلان حالة الطوارئ متمثلة في دخول البلاد حالة حرب أو غزو أو عصيان مسلح، أو تعرض البلاد لكارثة طبيعية، وهذه الأسباب ذُكرت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وشروطها متمثلة في[10]:

أولاً: وجود خطر جسيم وحال ، و هذا يعني أن يكون الخطر محقق وليس تهديد مستقبلي وإلا تكون مخالفة للدستور. ثانياً: يجب أن يكون هناك استحالة في مواجهة الظرف الإستثنائي بالقوانين العادية، كون أن في حال كانت السلطة التنفيذية قادرة أن تسيطر على الحالة الموجودة عن طريق القوانين العادية فلا داعي لإعلان حالة الطوارئ، كون حالة الطوارئ استثناء عن الأصل و لا يمكن تفادي عواقبها غلا من خلال إعلان حالة الطوارئ ، و هي الإستثناء الذي نص عليه الدستور.

ثالثاً: أن تكون الإجراءات المتبعة في حدود الظرف الإستثنائي، هذا يعني أن تكون الاجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية ملاءمة للحالة الاستثنائية وفي حدودها ، بحيث لا يجوز التعسف في استخدام حالة الطوارئ ، لا بل يجب اتباع قاعدة الضرورة تُقدر بقدرها، حيث أنه لا يجوز على

[10] كمال الأسطل، دراسة تحليلة في القانون الاساسي للسلطة الفلسطينية ومشروع دستور دولة فلسطين، 2010، http://www.k-astal.com/.

السلطة التنفيذية تجاوز اختصاصها و إلا تكون قد خالفت القانون وتكون تحت المساءلة أما القضاء والسلطة التشريعية.

رابعاً: أن يكون الهدف من اعلان حالة الطوارئ هو تحقيق مصلحة عامة، كون المصلحة العامة هي شرط جوهري ، فاذا السلطة لم تحقق هذا الهدف تكون اعمالها مشوبة بعيب الانحراف مما يعرضها للمساءلة القضائية.

ومن التطبيقات على اعلان حالة الطوارئ في فلسطين، حالة الطوارئ الأولى لسنة 2003، والذي أعلنها الرئيس الراحل ياسر عرفات بسبب الأوضاع السياسية والأمنية التي عمت فلسطين، أما الحالة الثانية فكانت في عام 2007م، والتي كانت نتيجة لأحداث الإنقسام الفلسطيني[11]، والحالة الثالثة هي في عام 2020 نتيجة انتشار وباء (كوفيد-19).

وعلى الرغم من عدم وجود قانون مدني عصري في فلسطين سوى مجلة الأحكام العدلية من الحقبة العثمانية، إلا أنه وبالرجوع إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، يتبين بأنه تطرق للظروف الاستثنائية أو الحالات الطارئة حيث نصت المادة (151) منه على أن "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك"[12].

فيما يتعلق بالحالة الطارئة ؛ فإننا نرى بأنه يمكن تكييف تفشي فايروس كورونا مع ما رافقه من قرارات طوارئ حكومية والقرار بقانون بشأن حالة الطوارئ على أنه ظرف استثنائي أي أنه حالة طارئة وفقاً لهذا التفسير، وصحيح أن المشرع قد أخذ بمعيار المعقولية والموازنة ما بين المصالح في

---

[11] محمود أبو موسى، مرجع سابق، ص136.

[12] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، http://site.iugaza.edu.ps/.

تنظيم العلاقة ما بين الأطراف لكي يحفظ حق كلا الطرفين ، لكن الإشكالية تثور في أن نص المادة في هذا المشروع غير مطبقة كون هذا النص جاء في مسودة وليس في قانون ساري النفاذ في فلسطين، ولكن في كل الأحوال المُشرع أخذ بعين الإعتبار مصالح الأفراد التعاقدية في ظل حالة الطوارئ.

و استناداً لذلك فإن تدابير اعلان حالة الطوارئ و الحجر الصحي والتدابير الأمنية التي رافقت اعلان حالة الطوارئ جراء انتشار وباء فيروس كورونا ، أثرت بشكل مباشر على سائر العلاقات والالتزامات بين أطراف المجتمع سواء بين الدولة والمجتمع أو بين الأفراد، الامر الذي يتطلب حماية مصالح خاصة للأفراد والشركات كإعفاء المستأجرين من أداء الأجرة أو تخفيضها الى حدود تتناسب مع عدم حالة الانتفاع للنشاط التجاري في البلاد، ويطرح مصير العلاقات المدنية والتجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي ترتب التزامات وحقوق لمختلف أطراف العلاقة التعاقدية، ومدى القدرة على تنفيذها بالوجه المتفق عليه، والأثر القانوني المترتب على عدم تنفيذ هذه الالتزامات بسبب انتشار فايروس كورونا[13]، ولابد أن موضوعي القوة القاهرة والظروف الطارئة ومجالات تطبيقهما يطرحان نفسهما بقوة في تلك المرحلة وخاصةً مع الظروف التي يفرضها انتشار فيروس كورونا، فإن كلًّا من الظرف الطارئ الذي لم يكن بالإمكان توقعه، والقوة القاهرة التي لا يمكن دفعها، يؤثران في المسؤولية العقدية سواء بتخفيفها أو بالإعفاء منها. ذلك أنها حادث خارجي لم يكن بالإمكان توقعه، ولا يمكن دفعه، وليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين ينتج عن ذلك أنه يمكن اعتبارها مسوغاً قانونياً ممكن أن يؤدي إلى انهيار القوة الملزمة للعقد، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

[13] محفوظ عبدالقادر، فايروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، مجلد 8، جامعة وهران، الجزائر، 2021، ص26-28.

الفرع الأول: نظرية القوة القاهرة

الفرع الثاني: نظرية الظروف الطارئة

الفرع الأول

نظرية القوة القاهرة

عُرفت القوة القاهرة على أنها "الصاعقة التي تنصب على العقد فتقصمه، فإذا بالرباط الذي يعقد العقد قد انحل، وإذا بالتزام المدين وقد انفصل عن التزام الدائن، فيبرأ المدين من تعهداته، ويسقط عن الدائن حقه في طلب التعويضات"[14].

وقد عرف الفقه القوة القاهرة على أنها" حدث غير متوقع وغير ممكن دفعه مستقلاً عن إرادة المدين، يطرأ بعد ابرام العقد، ويجعل تنفيذ التزام المدين مستحيلاً"[15].

وقد عالجت مجلة الأحكام العدلية التي تعتبر بمثابة القانون المدني الفلسطيني الاحكام المتعلقة بالعقد وأثره بالنسبة للمتعاقدين وللغير، ولكنها لم تنص صراحة على القوة القاهرة أو الظروف الطارئة إلا في اطار ضيق في بعض الأحكام المتعلقة بالإجارة في حالات عدم القدرة على تحقق المنفعة من المؤجر وذلك في المواد (469)[16] و (470)[17] و (471)[18].

---

[14] عبدالخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الامراتي: مصادر التزام (ط1، مطبوعات بن دسمال، دبي، 1999)ص307.

[15] شريف غنام، أثر الظروف في العقود التجارية الدولية(ط1، مطبعة الفجيرة، الامارات، 2010) ص540.

[16] نص المادة (469) من مجلة الاحكام العدلية، موقع مقام، والتي تنص على أنه "تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إلَى مَحَلٍّ ثُمَّ رَكِبَهَا وَوَصَلَ إلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ آجِرُهَا الْأُجْرَةَ.

[17] نص المادة (470) من مجلة الاحكام العدلية والتي تنص على أنه " تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ. مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا اسْتِئْجَارًا صَحِيحًا فَبَعْدَ قَبْضِهَا يَلْزَمُ إعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا".

[18]نص المادة (471) من مجلة الاحكام العدلية والتي تنص على أنه " لَا يَكُونُ الِاقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ مَا لَمْ يَحْصُلْ الِانْتِفَاعُ حَقِيقَةً."

وقد نص القانون الفلسطيني بشكل واضح على القوة القاهرة في المادة رقم (34) من قانون رقم (6) لسنة 1999م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية حيث جاء فيها " 1- لا يتحمل المتعاقد الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة. 2- في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعاقد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المتعاقدة بالظروف والأسباب التي تمنع تنفيذ العقد أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.3- تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء"[19].

كما نص قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 صراحة على أحداث الطبيعة في المادة (50\3\ ج) منه على "ج...اولاً : كان الضرر، وإن كان ذلك الشخص مهملاً ، قد نشأ عن وقوع حدث من أحداث الطبيعية الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الادراك وانه لم يكن في الإمكان تجنب عواقب ذلك الحدث باتخاذ الحيطة المعقولة أو.."[20] وكذلك جاء في بعض نصوص قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 المتعلقة بمسؤولية الناقل[21].

وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (181) من مشروع القانون المدني الفلسطيني:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"[22]، بالإضافة إلى نص المادة (247) من القانون المدني الأردني بأنه" في العقود الملزمة للجانبين إذا

---

[19] قانون رقم (6) لسنة 1999م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية، منشورات موقع مقام، https://maqam.najah.edu/.

[20] قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947، منشور في العدد (1563) في الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، صادر بتاريخ 17\3\1947، منشورات المقتفي.

[21] قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م، المنشور في العدد، والمنشور في الجريدة الرسمية، صادر بتاريخ، الصفحة، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

[22] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2014، https://lawthebestt.blogspot.com/

طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه "[23].

ومن الجدير بالذكر، هناك ضوابط وشروط قانونية للقوة القاهرة، التي ينتج عنها حدوث نتيجة طبيعية للقوة القاهرة وهي كالتالي:

1- عدم التوقع بالحدث

إن شرط عدم التوقع قد اعتدت به المحاكم كشرط جوهري، حيث أنه يجب أن يكون الحدث الذي وقع والذي يعفي أطرافه من المسؤولية غير متوقع الحدوث وقت ابرام العقد، بأن لا يكون للأطراف علم وتصور مسبق عن الحادث الذي سيؤثر على التزاماتهم التعاقدية[24].

2- استحالة تفادي جائحة كورونا

إن هذا الشرط يقضي بجعل الحادث غير المتوقع تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة كاملة غير نسبية[25].

3- عدم تدخل المدين في السبب الأجنبي

يشترط في القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته، أن يكون الامر غير منسوب إلى المدين، وهو الامر الحاصل في جائحة كورونا والتي لا يمكن نسبها إلى أحد الأطراف، فليس لهذا الأخير أي دخل فيه[26].

---

[23] القانون المدني الأردني رقم 1976، https://www.wipo.int/.

[24] احمد عليان، مقال بعنوان: الوفاء بالالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا، 27\4\2021، https://qudsnet.com/.

[25] المرجع السابق.

[26] ابتهال زيد علي، العقود في ظل جائحة كورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة العراقية عدد25، جزء1، جامعة بغداد، ص391.

و يمكن القول بأن القوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ونذهب إلى استحالة التنفيذ وينفسخ العقد بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم قضائي، أو ينفسخ جزء منه بما يوازي هذه الظروف المستجدة[27]. حيث أن القوة القاهرة تنهي جميع الالتزامات التي قد تترتب على طرفي العقد لاستحالة تنفيذ هذه الالتزامات لأسباب خارجة عن إرادتهم، وهذا ما ينطبق على المدين الملتزم بموجب العقد، فالاستحالة في تنفيذ الالتزام هو الركن الأساسي لتفريقه عن الظروف الطارئة و لاعتبار الحدث قوة قاهرة.

الفرع الثاني

نظرية الظروف الطارئة

تتعرض نظرية الظروف الطارئة بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه لأمور تخل توازن العقد لم تكن بالحسبان ولم يكن بالمقدور توقعها أو دفعها فتجعل تنفيذ الالتزام من قبل المدين مرهقاً ويسبب له خسارة فادحة، و يُقصد بالظروف الطارئة هو كل حادث ينشأ أو عذر يطرأ بعد ابرام العقد، كالآفة او الجائحة، فالحوادث الطارئة هي حالات عامة غير مألوفة لم تكن في الحسبان توقعها أو دفعها، والحدث الطارئ الذي يحدث لاحد المتعاقدين يمكن أن يكون عذراً لتعديل العقد، فالجوائح قد ترتب أثر في حال كانت خارجة عن المألوف[28].

وقد عرف الفقهاء مصطلح الظروف الطارئة بهدف بيان الحالات غير المتوقعة التي تطرأ على العقد بعد ابرامه، فعرفها الفقهاء بأنها "كل حادث يقع بعد تكوين العقد غير متوقع الحصول أثناء التعاقد

[27] ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص391-392.
[28] حنين سليمان سليم شويكي، سطلة القاضي في تقدير نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني(رسالة ماجستير، جامعة أبوديس، فلسطين، 2022)ص1.

ينتج عنه اختلال في المنافع المترتبة عن عقد يتراخى تنفيذه لأجل، ويصبح تنفيذه مرهق للمدين ويلحقه بخسارة فادحة تخرج عن المألوف"[29].

فيما نصت المادة (151) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه" إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك"[30].

يمنح هذا النص سلطة تقديرية للقاضي لمعالجة الموقف الذي يواجهه؛ وإن أدى ذلك إلى إهدار القاعدة الشهيرة التي تجعل العقد شريعة المتعاقدين، فهو يستطيع اولاً أن ينقص الالتزام المرهق، ويستطيع ثانياً أن يزيد في الالتزام المقابل، ويستطيع ثالثاً أن يوقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ، ويعني تدخل القاضي بهذه الطريقة انه يحل أرادته محل إرادة المتعاقدين، حيث يعيد بإرادته هو صنع العقد من جديد، كما يعني من الناحية القانونية أن هناك تجديداً للالتزامات الناشئة عن العقد، بحيث تنقضي الالتزامات القديمة، وتحل محلها التزامات جديدة من صنع القاضي، فهي إذاً التزامات قضائية مصدرها حكم القاضي وليس العقد[31].

إن تجاوز مبدأ القوة الملزمة للعقد بإقرار نظرية الظروف الطارئة لم يشأ أن يكون أي ظرف مهما كان نوعه أو مصدره سبباً لتطبيق هذه النظرية، وإنما يكون ذلك تقييد الظروف بشروط معينة لتطبيقها، فقد قُيدت ظاهرة الظروف الطارئة بمجموعة من الشروط حتى لا تنال من هيبة القوة

---

[29] عبد الرزاق أحمد السنهوريالوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام (الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقيةبيروت، 1998) ص705.

[30] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2014، https://lawthebestt.blogspot.com/.

[31] احمد سعيد زقرد، محاولات الإنقاذ العقود من الفسخ الاتجاهات الحديثة: دراسة مقارنة (المكتبة العصرية، مصر، 2007) ص17.

الملزمة للعقد وتزعزعها إلا في أضيق نطاق مراعاة لمقتضيات العدالة واحتراماً للقوة الملزمة للعقد، وهذه الشروط كما يلي:

أولاً: أن يكون الظرف الطارئ حدث استثنائي

هذا يعني أن الحادث الطارئ كالجائحة يجب أن يكون حادثاً استثنائياً نادر الوقوع مثل الزلزال والحروب والسيول والآفات غير المألوفة[32].

ثانياً: أن يكون الظرف الطارئ عاماً

ويقصد بهذا ان يكون الظرف الطارئ عاماً وليس خاصاً بأحد معين، فلا يكفي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الحادث الاستثنائي الذي وقع خاصاً بالمدين وحده مهما كان فادحاً، بل لا بد أن يكون الحادث عاماً، ولا يلزم أن يكون الحدث شاملاً للناس جميعهم، فأهم شرط هو أن يكون طرف العقد خاصة المدين قد تعرض للحادث هذا مع الناس[33].

ثالثاً: أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع

أي أن يكون فجائي وغير متوقع ولا يمكن أن يتوقع، وهذا الشرط متوفر بالجوائح، فالجائحة هي ما لا يستطاع دفعه في العادة وهي من الأمور الغيبية التي لا نعلم متى وكيف وأين تحدث، وهي بالطبيعة الحال أمر مفاجئ غير متوقع، ليس بإمكان أحد أن يدفعه أو أن يتوقعه وهذه هي الشروط الجوهرية، فإذا كان المدين يعلم بالواقعة أو متوقع حدوثها ومع ذلك أبرم العقد فلا يكن له أي حق بالتمسك بظاهرة الظرف الطارئ[34].

---

[32] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2007، ص81.

[33] محمد السناوي، الضوابط القانونية لنظرية الظروف الطارئة في مجال العقزد (د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة) ص80-81.

[34] فؤاد قاسم الشعيبي، جائحة كورونا كحدث استثنائي أو قوة قاهرة، جامعة عجمان، 2020، صص13،

رابعاً: أن يكون تنفيذ الالتزام مع الظرف الطارئ مرهقاً

مما سبق ذكره أعلاه ، أن من شروط القوة القاهرة أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً أما في الظروف الطارئة هي حدوث ظروف استثنائية عامة غير متوقعة بعد ابرام العقد وخلال مرحلة التنفيذ من شأنها تجعل تنفيذ الالتزام العقدي أشد ارهاقاً وليس فقط مستحيلاً، ويترتب عليها خسارة فادحة للمدين غير معتادة وليس مجرد ثقلاً يضيق به المدين[35].

و بالتالي فإن الآثار التي ترتبها القوة القاهرة على العقد تختلف عن الآثار التي ترتبها الظروف الطارئة، فالقوة القاهرة تؤدي إلى إنهاء كافة الالتزامات المترتبة على طرفي العقد، أي أن العقد ما بين أطرافه ينتهي و لا يرتب أي التزامات أو حقوق مستقبلية لأطرافه، بل تنتهي العلاقة التعاقدية ما بين وكالة السياحة وسائح مع احتفاظ السائح بحقه فقط بالحصول على حقوقه التي سبقت تاريخ بدء جائحة كورونا أما الظروف الطارئة فإنها تقوم على مبدأ تعديل العقد و/أو تأجيل الالتزام لحين انتهاء الظرف الاستثنائي غير المتوقع، أي أن الظروف الطارئة لا تؤدي إلى إنهاء الالتزام، لا بل تؤجل الالتزام و/أو تعدله وفقاً لمبادئ العدالة دون الإضرار بالدائن صاحب الحق بتنفيذ الالتزام وهو السائح[36].

لابد أن موضوعي القوة القاهرة والظروف الطارئة ومجالات تطبيقهما يطرحان نفسهما بقوة خلال المرحلة التي فرضتها جائحة كورونا ، وقد سبق وتم إشارة لما نص عليه القانون المدني الأردني للقوة القاهرة في المادة (247) بأنه "في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام

---

[35] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام الارادية، الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، 2013، ص198.

[36] خالد عطية، الالتزامات التعاقدية في ظل كورونا بين القوة القاهرة والظروف الاستثنائية، صادرة بتاريخ 14\4\2020، https://www.alborsaanews.com/.

مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه"[37]، أما بالنسبة للظروف الطارئة فأشار في المادة (205) بأنه "اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك"[38].

إلا أنه يوجد فرق آخر بينهما بأن الحادث الفجائي يستحيل توقعه بينما القوة القاهرة يستحيل دفعها، وقد يكون الحادث الذي يسبب حالة الظروف الطارئة ذاته المتسبب في خلق حالة القوة القاهرة فقيام حرب أو انتشار وباء غير مألوف قد يؤثر على تنفيذ الالتزام للعقد ويصبح تنفيذه مرهقاً وهنا نكون أما الظرف الطارئ، أما اذا كان مستحيلاً نكون أمام قوة قاهرة [39].

المبحث الثاني: ماهية السياحة

السياحة هي توفير الخدمات للسياح، والسائح هو الشخص الذي يسافر بعيدًا عن بلده، سواء داخل وطنه أو خارجه، ليوم واحد على الأقل، أو ليلة واحدة، وأسباب مثل هذا السفر عديدة منها الفراغ (الترويح، العطلات، العلاج، التعليم، الدين، الرياضة) والتجارة والشؤون العائلية، وعليه فإن الذين يقضون عطلاتهم في بلد آخر، ووفود المؤتمرات، ورجال الأعمال المسافرين كلهم في عداد السائحين، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

[37] سدي عمر، المسؤولية القانونية للدولة والوكالات السياحية عن الإشكالات الناتجة عن ابرام عقود السياحة والسفر خلال جائحة كورونا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2021، ص174.

[38] المرجع السابق.

[39] ياسر عبدالحميد الافتيحات، جائحة فايروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، كلية القانون، جامعة الغرير، الامارات العربية المتحدة، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد6، 2020، ص789.

المطلب الأول: المقصود بالسياحة وأهميتها

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن قطاع السياحة في فلسطين

المطلب الأول

المقصود بالسياحة وأهميتها

من خلال هذا المطلب لابد من التطرق إلى مفهوم السياحة لغةً واصطلاحاً كما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي

السياحة في اللغة هي " التنقل من بلد إلى بلد آخر بقصد الراحة والتنزه والحب والاستطلاع، والسيح هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض"[40].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

لم يتبلور مفهوم السياحة بشكل واضح و محدد إلا في العصر الحديث، حيث جرت عدة محاولات لإعطاء تعريف موحد وشامل للسياحة، فهي مفهوم متعدد الجوانب من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية.

فقد عرف بعض الباحثين السياحة بأنها جميع أشكال السفر والإقامة للسكان غير المحليين، وهي عبارة عن انتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد عن أربعة وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد، على ألا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة[41].

---

[40] لسان العرب لابن منظور ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

[41] اياد عبد الفتاح النسور، أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية (د.ط، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008)، ص23-24.

ومنهم من عرفها على أنها "مجموعة التنقلات البشرية وأوجه النشاط المترتبة عليها والناتجة عن ابتعاد الفرد السائح عن موطنه لتحقيق رغبته الكامنة"[42]، كذلك تم تعريفها على أنها حركة مؤقتة للناس إلى مناطق معينة خارج مناطق سكناهم واقامتهم الدائمة، وتشمل السياحة جميع النشاطات التي تمارس في المناطق المستهدفة وكذلك جميع الخدمات والتسهيلات التي تم توفيرها لممارسة هذه النشاطات، والسياحة بهذا المفهوم نوع من أنواع السفر الذي يختلف عن رحلة العمل اليومية أو الهجرة أو التسوق أو الإقامة الدائمة[43].

نجد بأن السياحة مجموعة من الأنشطة الحضارية والثقافية والاقتصادية والتي يقوم بها الفرد الذي ينتقل من بلد إلى بلد آخر ويستمر وجوده بها إلى أكثر من يوم على الأقل، وتتعدد الأغراض التي سافر من أجلها ، كما تعد السياحة من الأنشطة الهامة والتي يقوم بها الكثير من الأفراد بكل أنحاء العالم فيسافرون وينتقلون من مكان إلى آخر بما يعود على أنفسهم بالبهجة والاستمتاع، والشعور بالراحة والاسترخاء، كما تساعدهم على التخلص من التوتر والقلق النفسي، والحصول على فرص للترفيه والترويح عن النفس[44].

وتعتبر السياحة من أهم مصادر الدخل لدى الدول المختلفة، لذا تسعى الدول إلى تنمية السياحة داخلها بمختلف أنواعها لجذب المزيد من السياح، وتتنوع أهميتها وتعم فوائدها على الدولة وعلى أهل البلاد وعلى السائحين ونذكر أهميتها فيما يلي[45]:

1- دخول العملة الصعبة إلى البلاد والتي تساعد على تنمية الاقتصاد الوطني وسد ميزان المدفوعات.

---

[42] سعيد محمد المصري، إدارة وتسويق الأنشطة الخدماتية (د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001) ص1999.
[43] محمد عبيدات، التسويق السياحي (د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000) ص19.
[44] المرجع السابق، ص 19-23.
[45] عميش سميرة، دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي (أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2015) ص25.

2-زيادة فرص العمل لدى الشباب وكل الفئات، فحيثما يحل السائح بأي مكان فهو يحتاج إلى المزيد من الخدمات والتي من شأنها توفير فرص العمل المختلفة.

3-تعتبر وسيلة للتبادل الثقافي بين الشعوب، وعملية توجيه فكري يتأثر فيها السائح بالطابع الثقافي للدولة التي يسافر إليها ويتعرف أكثر سكان البلد الأصلية على ثقافة الشعوب الأخرى.

4- الترفيه والاستمتاع؛ فتعد السياحة وسيلة للحصول على الراحة الجسمية والجسدية عن طريق ممارسة العديد من الأنشطة التي تدخل السرور إلى النفس.

5-تعد مرآة حضارية تعكس الوجه الحضاري لشعبها، وتبين الكثير عن عاداته وتقاليده وقيمه الحضارية والتي تنقل انطباعًا عن مدى رقي أهل البلاد.

6-للسياحة أهمية كبرى بتنمية المناطق السياحية والعمرانية بالبلاد، و للحصول على أكبر عائد من السياحة تقوم الدول بعمليات التنمية والتركيز على المعالم المختلفة والاهتمام بإنشاء العديد من الفنادق والمنتجعات وتنويع الخدمات بما يعود بالفائدة على الدولة وسكانها ويحقق التوازن بين المناطق السياحية بالفعل وبين المناطق الفقيرة والتي تمتد إليها يد الدولة للتطوير.

7-دعم البنية التحتية للبلاد عن طريق بناء الكباري وتشييد طرق جديدة لتسهيل عمليات الانتقال، وبناء المطارات وتحسين الخدمات بها.

جرت العديد من المحاولات لتصنيف السياحة والنشاط السياحي إلى أنواع مختلفة وفقاً لعدة معايير وأسس، كالتصنيف الطبيعي والتصنيف الثقافي اللذان يعتبران أهم التصنيفات السياحية في العديد من الدول، كما يمكن أن نجد أنواع سياحية أخرى حسب جنسية السياح وأهدافهم، حسب الطابع والشكل

التنظيمي للسياحة، حسب اتجاه السياح ومدة اقامتهم[46]، وكذلك حسب المرافق السياحية، حيث أنه للسياحة أكثر من نوع، وعليه سيتم الحديث عن كل نوع على حدا كما يلي:

أولاً: السياحة الداخلية

هذا النوع يقوم به أهل البلاد أنفسهم بزيارتهم معالم بلادهم والسفر داخلها للتعرف على مدنها المختلفة[47].

ثانياً: السياحة الخارجية

من خلال هذا النوع يسافر الفرد إلى خارج حدود دولته ليزور دولة أو دولا أخرى[48].

ثالثاً: أشكال السياحة

للسياحة أنواع كثيرة، ولا يسافر الكثير من السائحين من بلد إلى آخر لنفس الهدف؛ إنما تختلف أغراض السياحة من سائح إلى آخر، وتتعدد أشكالها فمن السياح من يسافر إلى أغراض علاجية وآخر للترفيه وآخر يسافر للتعرف على ثقافة الدولة وغيرهم الكثير[49].

رابعاً: السياحة العلاجية

وهي السياحة بغرض العلاج والترويح عن النفس في آنٍ واحد؛ وقد تكون من خلال السفر للعلاج بالمستشفيات الخاصة أو العلاج بالطبيعة من خلال ينابيع المياه المعدنية والمياه الكبريتية والرمال والتعرض للشمس، بهدف علاج بعض الأمراض الجلدية والآلام الروماتيزمية ومن أمثلة تلك الأماكن البحر الميت بالأردن وواحة سيوة بمصر[50].

---

[46] محمود فوزي شعوبي، السياحة والفندقة (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007) ص20.
[47] المرجع السابق، نفس الصفحة.
[48] عميش سميرة، مرجع سابق، ص46.
[49] محمد أبو خليف، أنواع السياحة، تم نشره بتاريخ 28 يونيو 2022، https://mawdoo3.com/.
[50] مصطفى عبد القادر، دور الإعلان في التسويق السياحي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ص13.

خامساً: السياحة الاجتماعية

تسمى السياحة الاجتماعية بـ "سياحة الاجازات" وأصبحت من أنواع السياحة المنتشرة بالوقت الحالي، حيث يتم تنظيم الكثير من الرحلات المخفضة الثمن وتوفير أماكن إقامة ذات أسعار مناسبة أو إقامة المعسكرات الشبابية والتي لا تتكلف الكثير من المال[51].

سادساً: السياحة الثقافية

هي السياحة التي تقوم بغرض التعرف على ثقافة الدولة ومعالمها الأثرية[52].

سابعاً: السياحة الدينية

هي السياحة التي تهدف إلى زيارة المعالم الأثرية الدينية بالبلاد بغرض التأمل الروحي والفكري والتعرف على الديانات الأخرى، أو القيام بأعمال خيرية وإقامة ندوات تطوعية وتعريفية لدين معين، ومن أمثلة تلك الأماكن المسجد الأقصى وقبة الصخرة وكنيسة القيامة في مدينة القدس عاصمة فلسطين و كنيسة المهد في مدينة بيت لحم و كذلك مجمع الأديان بمصر القديمة والذي يضم مسجد عمرو بن العاص والكنيسة المعلقة والمعبد اليهودي[53].

ثامناً: السياحة الرياضية

وهي السفر من بلد إلى أخرى بهدف المشاركة بالدورات والبطولات الرياضية المختلفة منها كأس العالم و دوري أبطال أوروبا و غيرها من البطولات، أو من أجل الاستمتاع بممارسة بعض الأنشطة الرياضية كالغوص والصيد والتزحلق على الجليد[54].

---

[51] صالح ونيس عبد النبي، المعتد في السياحة والآثار (ط1، منشورات اللجنة الشعبية، ليبيا، 2006) ص17.
[52] خربطولي صلاح الدين، السياحة المستدامة، دار الرضا، سوريا، 2004، ص146.
[53] بوعط لزهر، الترويج لمقاومات السياحية ودوره في تحقيق التنمية المحلية (رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي1945، قالمة) ص17.
[54] المرجع السابق، ص18.

تاسعاً: السياحة البيئية

وتعد من أنواع السياحة الحديثة، وهي السفر للتعرف على المواقع الطبيعية بهدف الاستمتاع بالطبيعة و مثال ذلك المحميات الطبيعية أو الجبال أو الشلالات ، أو بدافع من المسؤولية للحفاظ على المعالم البيئية المختلفة وعدم المساس بها[55].

عاشراً: السياحة الترفيهية

هي أكثر أنواع السياحة انتشارًا؛ حيث تبلغ نسبتها 80% من نسبة عدد السائحين، وفيها يسافر السائح بغرض الترفيه والاستمتاع والحصول على الراحة وممارسة العديد من الأنشطة الترفيهية والاستجمام مثال ذلك اليونان و اسبانيا و غيرها من الدول الساحلية[56].

المطلب الثاني

لمحة تاريخية عن قطاع السياحة في فلسطين

تزايد الاهتمام من قبل القطاعين العام والخاص في فلسطين، فقد أصبح قطاع السياحة يقع في سلم اهتمامات المسؤولين وأصحاب القرار لما تشكله السياحة من أهمية في تنمية الموارد المحلية وتعزيز التنمية الاقتصادية، وقد تعتبر فلسطين بحدودها الانتدابية من أغنى مناطق العالم من حيث توفر عناصر الجذب السياحي.

فرغم تغيرات الجو السياسي في فلسطين والتشوهات التي سببها الاحتلال الإسرائيلي الحالية والسابقة، فهي ما زالت تمتلك آفاقاً رحبة لنمو وتطور النشاطات السياحية و تحديداً السياحة الدينية ، مما

[55] بوعط لزهر، مرجع سابق، ص15.
[56] ناجي التوني، دور وآفاق القطاع السياحي في اقتصاديات الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، 2001، ص7.

ساهمت السياحة في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وعليه سيتم الحديث عن تاريخ قطاع السياحة في فلسطين كما يلي:

- **حركة السياحة إلى فلسطين من 1850 إلى 1950ومن عام 1850م**

تطورت السياحة في فلسطين خلال القرن التاسع عشر، حيث زاد عدد السياح الذين زاروا الأرض المقدسة بشكل ملحوظ. كانت مدينة يافا الميناء الرئيسي الذي يفد إليه السياح، وتم تحسينه لاستقبال السفن والمسافرين. وكانت هناك فنادق جيدة في القدس والمدن الأخرى لاستقبال السياح، وساهمت الكنائس والإرساليات في توفير الإقامة لهم. كما كانت هناك رحلات بحرية قصيرة على سواحل البحر المتوسط. وكانت السياحة الداخلية نشطة أيضاً، خاصة إلى الأماكن المقدسة في القدس والخليل وبيت لحم. وبدأت السياحة في فلسطين تزدهر مع بداية الانتداب البريطاني، وكانت مصر تحت الاحتلال البريطاني في ذلك الوقت، مما ساعد على زيادة الحركة السياحية. وبعد اغتصاب فلسطين عام 1948، انخفض عدد الزوار بشكل كبير بسبب الحرب [57].[58].[59].

- **حركة السياحة إلى فلسطين في النصف الثاني من القرن العشرين**

تطوير الحركة السياحية في إسرائيل كان هدفًا رئيسيًا للحكومات الإسرائيلية، حيث يعتبر السياحة مصدرًا هامًا للعملات الأجنبية وتعزز الاقتصاد. في الستينيات، كان اليهود يشكلون غالبية السياح الزائرين إلى إسرائيل، وزاد عددهم بشكل كبير خلال السنوات اللاحقة. كانت هناك دوافع علمانية وراء زيارتهم، بما في ذلك زيارة الأقارب والأصدقاء الذين استوطنوا الأراضي الفلسطينية المحتلة. تروج السلطات الإسرائيلية للأرض المعروفة بـ "السمن والعسل". بالمقابل، توقف النمو الحضري في

[57] د. أحمد نجم الدين فلبجة، الجغرافية الاقتصادية للبلدان النامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1999 ، ص 188.
[58] د. عادل ح. يحيى وآخرين: دليل فلسطين السياحي، دليل تاريخي وأثري المؤسسة الفلسطينية للتبادل الثقافي،رام الله، 2000 ، ص29.
[59] ماجد الزبيدي: الحركة الفندقية في الضفة الغربية المحتلة، مجلة صامد، السنة العاشرة، العدد 71، دار الكرمل للنشر والتوزيع، كانون الثاني، ص162.

الأراضي التي لم تحتلها إسرائيل عام 1948، بعد النمو الحضري الكبير الذي شهدته فلسطين خلال الانتداب البريطاني، وخاصة في مدن حيفا ويافا والقدس[60] [61].

- **حركة السياحة في الضفة الغربية وقطاع غزة تحت سيطرة الأردن ومصر**

تطورت حركة السياحة إلى فلسطين المحتلة بشكل تدريجي خلال السنوات، حيث زاد عدد السياح الذين زاروا فلسطين المحتلة منذ عام 1951. كانت النسبة العربية تشكل أكثر من 50% من إجمالي السياح القادمين إلى الأردن، وكانت الزيادة المستمرة في عدد السياح العرب مرتبطة بزياراتهم للأماكن المقدسة وأداء مناسك الحج. وبعد الحرب في عام 1967، تأثرت حركة السياحة في المنطقة بشكل سلبي، حيث شهدت انخفاضاً في عدد السياح والدخل السياحي، حيث أن الأحداث السياسية أثرت أيضاً على الحركة السياحية في المنطقة، مما أدى إلى انخفاض في عدد السياح القادمين إلى الضفة الغربية والأردن [62].

- **حركة السياحة في الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي**

إن تأثير الاحتلال الإسرائيلي على السياحة في الضفة الغربية وقطاع غزة، أدى إلى اضطراب الأمن وتراجع النشاط السياحي، بالإضافة الى انخفاض عدد الفنادق والنزلاء في تلك المناطق بسبب الإجراءات الإسرائيلية. كما وأدى الى ارتفاع وتيرة السياحة بعد عام 1967، ولكنها تذبذبت أعداد السياح القادمين إلى فلسطين بسبب الظروف السياسية والأمني، ورغم ذلك، إلا انه كانت هنالك مؤشرات حول الزيادة المتوقعة للسياح إلى فلسطين عامة، والضفة الغربية على وجه الخصوص، في حالة حدوث استقرار سياسي وأمني في المنطقة[63].

---

[60] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2001، النشاط الفندقي في الأراضي الفلسطينية، (النشرة السنوية –2000) ، المجلد السادس، العدد 5، رام الله، فلسطين، ص 19.

[61] دراسة ومسح قاعدي حول قطاع السياحة في فلسطين، جامعة بيرزيت، 2013، https://cds.birzeit.edu/.

[62] المرجع السابق.

[63] عايد أحمد عايد صلاح الدين: السياحة في مدينة القدس، مرجع سابق، ص3

- **حركة السياحة في الضفة الغربية وقطاع غزة تحت السلطة الوطنية الفلسطينية**

بدأت النقلة النوعية في مجيء السياح إلى الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد بدء عملية السلام في العام 1991. وقد زاد عدد السياح الذين زاروا كنيسة المهد في بيت لحم عام 1995 إلى مليون سائح. كما بلغت العوائد الكلية للقطاع السياحي في الضفة والقطاع حوالي 26 مليون دولار في العام نفسه. تبذل السلطة الفلسطينية جهوداً لدعم صناعة السياحة من خلال تقديم التسهيلات للمستثمرين وإقامة فنادق جديدة. ورغم وجود وزارة للسياحة والآثار في فلسطين، إلا أن دورها محدود بسبب نقص الإمكانيات والموظفين المؤهلين. يرى الباحث أن ازدهار الحركة السياحية في فلسطين يعتمد على الاستقرار السياسي وزوال الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة [64]

[64] المرجع السابق، ص76.

الفصل الثاني

أثر جائحة كورونا على العقود السياحية

أصبحت السياحة أحد أهم محركات النمو في العالم، حيث تمثل أكثر من 10 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي بشكل مباشر وغير مباشر، على مدى العقد الماضي، و تزايدت اعداد المسافرين وارتفع الإنفاق المرتبط للسفر بشكل كبير، مدعوماً بانخفاض تكاليف السفر، وتزايد نطاق الأنشطة السياحية المتاحة.

فقد يرتبط قطاع السياحة ارتباطاً وثيقاً بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، بما في ذلك الإقامة وتناول الطعام، وتجارة التجزئة والتسوق، والنقل والطيران، مما يشكل سلسلة توريد سياحية معقدة بشكل متزايد، وتساهم السياحة أيضاً بشكل كبير في التوظيف، حيث يشتغل أكثر من 300 مليون شخص على مستوى العالم، مما يوفر وظائف مهمة للشباب والنساء، وفي العديد من الاقتصادات ذات الدخل المرتفع، في تحقيق نسبة كبيرة من عمالة المهاجرين[65].

ومن الجدير بالذكر، يعد مبدأ سلطان الإرادة أساساً لنظرية العقد المعاصرة، ومركز دوران القواعد الخاصة المنظمة للعقود، فالأصل أن العقد ملزم لأطرافه، لغاية تنفيذ كل الالتزامات التعاقدية، وهذا اطار فلسفة أن العقد يمثل العدل بين المتعاقدين.

إلا أنه تطرأ حوادث استثنائية غير متوقعة لا يمكن دفعها أو تلافي الاثار الناتجة عنها، تؤدي إلى ارهاق المدين أو قد تصل إلى استحالة تنفيذ الالتزامات، وهو بذلك يتطلب اللجوء إلى القواعد القانونية الخاصة التي تتلاءم مع الظروف الاستثنائية، لتنظم اختلال التوازن الاقتصادي، الذي يمر به المتعاقدين، بسبب تلك الحوادث، ليتمكن أطراف العلاقة العقدية من تنفيذ التزاماتهم، والخروج

[65] شكري بن زعرور، ما بعد جائحة كورونا:دروس من تجارب دولية لسياسات تعافي السياحة، https://mpra.ub.uni-muenchen.

بالعقد إلى بر الأمان، سواء كان ذلك بتعديله أو إعادة النظر في شروطه، او حتى انهائ الاتفاق او عن طريق القضاء، الا ان تلك القواعد القانونية قد لا تتلائم مع الحالة الاستثنائية التي حدثت واضرت بمصلحة اطراف العقد، فهنا يجب اتخاذ إجراءات سريعة للحفاظ على الأوضاع الاقتصادية بشكل عام والحقوق المترتبة من العقد للأطراف بشكل خاص[66].

ففي نهاية عام 2019 ظهر في الصين فايروس مميت اطلق عليه (كوفيد 19 –كورونا)، انتقل لكل دول العالم، و بتاريخ 2020\1\30 أعلنت منظمة الصحة العالمية بأنه وباء عالمي وصل حد الجائحة يهدد حياة الجميع بسبب سرعة انتشاره بين الناس، لعدم وجود علاج يحد من انتشاره، بناءً على ذلك أعلنت حالة الطوارئ في دول العالم وحظرت بشكل شامل لمجالات الحياة، فكان له تداعيات على التزامات المتعاقدين، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ما هي عقد السياحة و اركانه.

المبحث الثاني: جائحة كورونا و أثرها.

المبحث الأول

ما هي عقد السياحة و اركانه

تعد عقود السياحة من العقود الجديدة في التشريعات القانونية، وقد ازدادت أهميتها في السنوات القليلة المنصرمة تزامناً مع ازدياد أهمية النشاط السياحي وتطوره عموماً والرحلات السياحية بشكل خاص، وتتضمن الضوابط القانونية المنظمة للعقد السياحي تحديد الأحكام المنظمة للعقد، وتتضمن مفهوم

[66] هبة عبد المنعم، تداعيات ازمة فايروس كورونا المستجد على قطاع السياحة في الدول العربية وسياسات دعم التعافي، العدد 15، 2020، https://www.amf.org.ae/.

هذا العقد وكيفية ابرامه، فضلاً عن تحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة[67]، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: عقد السياحة و الالتزامات المتبادلة لأطرافه.

المطلب الثاني: جائحة كورونا و أثرها.

المطلب الأول

عقد السياحة و الالتزمات المتبادلة لأطراف

أن لتحديد مفهوم عقد السياحة أهمية خاصة ، لأنه العقد الذي يحدد علاقة طرفيه ومن ثم التزاماتهما والآثار المترتبة على مخالفتها، علماً أن المشرع الفلسطيني لم ينظمه تنظيماً خاصاً يوضح فيه الالتزامات المترتبة على أطرافه ، لا بل كان عبارة عن قواعد قانونية رقابية تنظيمية تنظم آلية عمل مكاتب السياحة و السفر و النقل السياحي ، متاجر التحف و مصنوعات الأراضي المقدسة ، الفنادق و النزل و المطاعم و الاستراحات ، خدمات أدلاء السياحة و أي نشاط آخر يقرر المجلس أنه كذلك و يعلن عنه بالجريدة الرسمية ، و ذلك من حيث التراخيص و آلية الحصول عليها و العقوبات المترتبة على مخالفة هذا القانون ، و ذلك جاء واضحاً من خلال قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة (1965) .

و كون أن عقد السياحة يتصف بالتركيب ، فإن هذا يجعله يثير عدة مشاكل قانونية تتشابك بتشابك المصالح المتعارضة لأطرافه وهما وكالة السياحة والسفر والسائح أو غيرهم من الأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ بعض التزامات المدين[68].

[67] أشرف جابر السيد، عقد السياحة: دراسة مقارنة (د.ط، دار النهضة العربية، الأردن، 2000) ص45.

ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها عقود السياحة سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية سواء في تنظيمها أو تحديدها مما جعل من الفقهاء أن يهتموا بهذا النوع من العقود، الأمر الذي دفع العديد منهم إلى الاجتهاد في تقديم عدة تعريفات فقهية تدور كلها في محور واحد ألا وهو جوهر عقد السياحة المتمثل في تحديد تعريفه، والالتزامات التي تقوم بها وكالة السياحة في مواجهة السائح، ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه الوكالات في الوقت الراهن بداية بأعمال الوكالة في حجز تذاكر السفر ونقل العملاء، وصولاً إلى تنظيم رحلات سياحية بناءً على طلب العميل لقاء أجر معلوم[69].

فقد عرف بعض الفقهاء عقد السياحة على أنه "ذلك العقد المبرم بين المسافر ومختلف الأشخاص الذين يتولون تقديم خدمات السفر كالناقل والفندقي"[70]، وهناك من عرفه على أنه "ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل الاسفار أو منظم الرحلات الشاملة مع أحد زبائن هؤلاء، والذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني مقابل تسديد سعر متفق عليه إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل والإقامة وخدمات أخرى، وإما احدى هذه الخدمات منفصلة"[71]، ويتضح من هذا التعريف أنه متفق إلى حد ما مع الدور الذي تلعبه وكالة السياحة سواء في تنظيمها للرحلات السياحية الشاملة الفردية أو الجماعية والتي تشمل تقديم مختلف الخدمات السياحية، إذ أن هذا التعريف هو الأقرب لما تقدمه وكالة السياحة.

وقد عرفه البعض الآخر من الفقهاء على أنه " عقد الرحلة هو العقد الذي تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح أو العميل عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط، وتتمثل في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات ووسائل النقل الأخرى، أو الحجز في الفنادق، وفي

---

[68] د. دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان، العدد 21، الجزائر، 2014، ص126.

[69] المرجع السابق.

[70] سمحية بشينة، عقد السياحة (رسالة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019)ص17.

[71] المرجع السابق، ص18.

حدها الأقصى تنظيم رحلة سياحية شاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها، وبين الحدين الأدنى والاقصى، يمكن لوكالات السياحة تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفاً"[72].

كما عرفه آخر على أنه " ذلك العقد الذي يبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل السفر أو منظم الرحلات الشاملة مع احد الزبائن، والذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل والإقامة أو خدمات أخرى، أو احدى هذه الخدمات"[73].

وعليه نرى أن عقد السياحة هو العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما مكتب سياحة وسفر والثاني هو السائح، حيث يلتزم بموجبه الطرف الأول بتقديم خدمات وفق ما هو معلن و متفق عليه ببرنامج الرحلة خلال المدة المحددة في العقد ، و ذلك مقابل بدل مادي يلتزم به الطرف الثاني.

و بالرغم من صدور نظام خاص بمكاتب السياحة و السفر يحمل الرقم (46) لسنة (1966) ، إلا أن نصوصه عبارة عن قواعد رقابية و تنظيمية تنظم آلية الترخيص و العمل و العقوبات المترتبة على أي مخالفة ، و لم تنظم العلاقة ما بين الزبون و مكاتب السياحة و السفر.

و يمكن القول بأن بائعي التذكارات للسياح و مشاغل خشب الزيتون التي تقوم بصنع التذكارات هي أيضاً تدخل ضمن نطاق عقد السياحة في بعض الأحيان و خاصة فيما اذا كانت العلاقة مباشرة أو شبه مباشرة مع السياح ، و بالتالي نجد بأن هذه العلاقة علاقة تجارية سياحية معتمدة بأساسها على القطاع السياحي.

[72] محمد بلقاسم بوصري، النظام القانوني لوكالة السياحة والاسفار(رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010)ص22.
[73] شروق عباس فاضل، الغاء السفرة السياحية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد 2،العدد 6، 2009، ص2.

ومن الجدير بالذكر، فقد ميز الفقهاء بين عقد السياحة وعقد الرحلة، فالأول هو يشمل جميع النشاطات السياحية، وبالتالي فهو يتضمن جميع الاتفاقات التي تنشأ بين أطراف هذا العقد وهما السائح ومكاتب السياحة والسفر و الخدمات الفندقية ، أما عقد الرحلة فهو يرد على الرحلات التي تنظمها المكاتب المختصة سواء فردية أو جماعية وسواء كانت منظمة أو غير منظمة، وهو يشبه عقد النقل[74].

ومن الجدير بالذكر، فقد تتمثل أركان عقد السياحة في التراضي والمحل والسبب، وهي الأركان الضرورية لإبرام أي عقد، وعليه سيتم بيان كل ركن على حدا بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: أركان عقد السياحة:

أولاً: ركن التراضي

يقصد بالتراضي وجود إرادتين يعتد بهما القانون ويتم التعبير عنها بصورة متطابقة، أي أن التراضي يوجد بوجود ارادتين متوافقتين أولاً، ولكن وجود الإرادتين لا يكفي لاستقرار العقد وصحته وإذا كان كافياً لوجود العقد، فلا بد أن تكون الإرادة صادرة ممن له الأهلية المحددة قانوناً، وأن يكون الرضا خالياً من العيوب ثانياً[75].

ولكي تتطابق إرادة طرفي العقد يجب أن يكون هناك تعبير عن إرادة شخص تتضمن عرضاً وهذا هو الإيجاب ويقابله تعبير عن إرادة شخص آخر ويسمى عندئذ القبول، ومن ثم لابد من بيان الايجاب والقبول في عقد السياحة، ويعد الايجاب في هذه الحالة هو الإرادة الأولى التي تظهر قصد ابرام العقد السياحي، ويجب أن يكون هذا الايجاب نهائي، بحيث يتوافر لدى وكالة السياحة النية

---

[74] المرجع السابق، ص21-22.

[74]ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة (د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2014) ص22.

[75] لمياء حنفي، اعمال شركات السياحة ووكالات السفر (ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2008) ص34.

القاطعة والجادة لإحداث الأثر القانوني، ويكون العرض ايجاباً باتاً عندما يتضمن الشروط والعناصر الأساسية التي يتم التعاقد عليها[76].

أما القبول هو التعبير عن إرادة من وجه إليه السائح الايجاب بالموافقة على هذا الايجاب وبه يتم العقد، ويجب أن يكون القبول باتاً وقاطعاً ومطابقاً للإيجاب مطابقة تامة[77].

وصور الايجاب من قبل وكالة السياحة يكون على شكل اعلان في اغلب الأحيان موجه للجمهور تحدد به كافة البيانات المتعلقة بالرحلة السياحية، والقبول من قبل السائح يكون على صورة دعوة إلى التعاقد أو مفاوضة للوصول إلى اتفاق، لأن وكالة السياحة والسفر لا تقبل عرض السائح إلا بعد المناقشة لشروطه وتحديدها[78]، والتعبير عن الإرادة يكون إما صريح كالكتابة أو باللفظ وهو الأكثر اعتماداً لدى وكالة السفر، أما التعبير الضمني يستخلص من الظروف المحيطة التي أحاطت بالطريقة التي تم فيها التعبير عن الإرادة، كأن تقوم وكالة السياحة والسفر بقبول ايجاب السائح عن طريق الحجز له في الرحلة السياحية من دون أن تعبر الوكالة عن طريق رأيها[79].

ثانياً: المحل

إن محل الالتزام بوجه عام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به ويستوي أن يكون عملاً أو نقل حق عيني أو امتناع عن عمل، فعقد السياحة يولد التزامين أساسيين أحدهما يقع على عاتق وكالة السياحة يتمكن فيه السائح العميل من الانتفاع بمختلف خدمات السياحية ، والآخر يقع على عاتق

[76] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000) ص75.
[77] المرجع السابق، ص75-76.
[78] رمضان أبو سعود، النظرية العامة للالتزام (د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002) ص38.
[79] المرجع السابق، ص38-39.

السائح يتمثل في دفع الأجرة للوكالة، ولذلك يكون محل عقد السياحة هو التمكين من الانتفاع بالخدمات والأجرة[80].

ثالثاً: ركن السبب

يقصد بالسبب باعتباره ركناً في الالتزام الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام وبمعنى آخر الغاية التي يرغب الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه، ويتخذ السبب في عقد السياحة صور متعددة تدور في معظمها في إطار المتعة والترفيه كأن يقوم مثلا برحلة سياحية لزيارة المناطق الأثرية سواء داخل الدولة أو خارجها أو الحضور إلى مهرجانات التسوق التي تنظمها بعض البلدان كمهرجان دبي للتسوق مثلاً، وعليه يكون ركن السبب في عقد السياحة السبب الحقيقي والدافع المباشر لإبرام العقد حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية ذلك [81].

الفرع الثاني : الالتزامات المتبادلة لأطراف عقد السياحة:

يندرج عقد السياحة ضمن عقود المعاوضة وعقد الملزم لجانبين، حيث يأخذ كل طرف في العقد مقابلاً لما يُعطيه، فتترتب التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه أي وكالة السياحة والسائح، وتنفيذ أحدهما لالتزاماته العقدية المترتبة عن تنفيذ العقد تعتبر حقوقاً للطرف الآخر، وبمقتضى الالتزامات الواردة في عقد السياحة فإن وكالة السياحة تلتزم بوصفها جهة مهنية محترفة بمجموعة من الالتزامات اتجاه السائح، في المقابل يترتب على السائح مجموعة من الالتزامات ولكن تنقسم إلى شقين، الشق الأول يتمثل بالتزامات السائح في مواجهة وكالة السياحة بعدم تخلفه عن تنفيذ البنود الواردة في مضمون العقد واحترامه لبرنامج الرحلة ودفع ثمنها، في حين يتمثل الشق الثاني من التزامه في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية بمجموعة من الالتزامات تكفل حسن سير برنامج

[80] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات(د.ط، دار الثقافة، الأردن، 2006) ص122.
[81] رمضان أبو سعود، مرجع سابق، ص153.

الرحلة السياحية، ومقدمين الخدمات مثل صاحب الفندق والناقل السياحي[82]، وعليه سيتم في هذا المطلب بيان التزامات وكالة السياحة أولاً ومن ثم السائح ثانياً كما يلي:

أولاً: التزامات وكالة السياحة اتجاه السائح بموجب عقد السياحة

1- التزام وكالة السياحة بإعلام السائح قبل التعاقد

يقصد بالإعلام "اخطار أحد المتعاقدين الذي يكون في مركز أقوى من التعاقد بإخطار الطرف الآخر في العقد بكافة البيانات عند ابرامه للعقد والتي ساهم في تكون الرضا الحر المستنير والتي تمكن المتعاقد الضعيف من الاقدام من التعاقد على العقد عند ابرامه أو التحلل منه إذا شاء"[83]، ويُعرف الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بأنه " التزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل ومستنير بحيث يكون على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وذلك بسبب ظروف أو اعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو لطبيعة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على احدهما الالمام بالبيانات اللازمة لانعقاد العقد"[84].

وعرف البعض الآخر الالتزام قبل التعاقد بأنه "الالتزام الذي ينشأ في مرحلة المفاوضات العقدية والذي يفرض على كل طرف فيما يعلم أو ينبغي أن يعلم بمعلومات تتعلق بمحل العقد أن يزود الطرف الآخر بها، والذي لا يعلم أو ليس بإمكانه العلم بها"[85].

وعلى ضوء ما سبق، فان وكالة السياحة تلتزم بوصفها الطرف القوي في عقد السياحة بتزويد السائح العميل بكافة المعلومات اللازمة والضرورية لتفاصيل الرحلة التي تقوم بتنظيمها وتنفيذها وتنوير

[82] سميحة بشينة، مرجع سابق، ص197.
[83] محمد منير حجاب، الاعلام السياحي(ط1، دار الفجر، القاهرة، 2002) ص139.
[84] المرجع السابق، نفس الصفحة.
[85] أحمد خديجي، الالتزام الاعلام في العقود(رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009) ص21.

السائح عند ابرامه لعقد السياحة عن طريق التزامها قبل تعاقدي الذي يقضي على الاختلال في التوازن العقد.

2- التزام وكالة السياحة بإعلام السائح بعد التعاقد

يقصد بهذا الالتزام هو التزام وكالة السياحة بإعلام السائح بكافة التفاصيل والمعلومات الضرورية عن تنفيذ العقد، أي أنه يجب عليها أن تقدم للسائح أثناء تنفيذ برنامج الرحلة السياحية معلومات صادقة ودقيقة عن تنفيذ الرحلة، سواء كانت من حيث أوقات زيارة الأماكن المبرمجة ضمن برنامج الرحلة السياحية، أو من حيث وسائل التنقل المراد استعمالها، أو منن حيث كيفية التمتع بالخدمات الأخرى المقدمة للسائح[86]، كذلك يجب على وكالة السياحة أن تنبه السائح عن المخاطر التي قد تواجهه عند زيارة الأماكن المختلفة ضمن برنامج الرحلة، بالإضافة إلى اعلامه عن أي معلومات أخرى من شأنها أن توفر للسائح رحلة هادئة وآمنة للسائح، كإعلامه بالإجراءات المتعلقة بالتفتيش عند العبور على نقاط الحدود وغيرها من المعلومات[87].

3- التزام وكالة السياحة بحسن اختيار ورقابة مقدمي الخدمات السياحية

فقد تتعامل وكالة السياحة في إطار تنظيمها لبرنامج الرحلة مع محترفين ينفذون كل أو معظم مراحل الرحلة السياحية، لذلك في تختار ذوي الكفاءة والأشخاص الذي ترى فيهم قدرة على تنفيذ الرحلة على أكمل وجه، حيث تلتزم الوكالة باليقظة والعناية والتبصر في اختيار مقدمي خدمات السياحة، من ناقل وفندقي ومرشد سياحي وغيرهم ممن يتعاملون مع السائح أثناء تنفيذ السائح[88].

---

[86] المرجع السابق، ص26.

[87] زليخة حيمر، مسؤولية وكالات السياحة والاسفار عند الاخلالها بالتزاماتها تجاه المتعاقدين معها (رسالة ماجستير، جامعة منتوريقسنطينة، 2016.

[88]جمال عبد الرحمن علي، العقد السياحي، طبعة 2، 2003..

4- التزام وكالة السياحة بمراقبة ومتابعة مقدمي السياحة

لا يكفي لتنفيذ الرحلة السياحية الهادئة الآمنة أن تلتزم وكالة السياحة بحسن اختيار الناقل والفندقي وغيرهم من مقدمي الخدمات لبرنامج الرحلة، بل تلتزم أيضاً الوكالة بمراقبة هؤلاء أثناء تنفيذ العقد، حيث تلتزم أيضاً بمتابعتهم ومراقبتهم لتلك الخدمات، وذلك بأن تراقب حسن تنفيذهم للخدمات التي يقدموها[89].

5- الالتزام بضمان سلامة السائح

يرى جانب من الفقه ان التزام يضمان السلامة هو فكرة قانونية ابتدعها القضاء، ليتمكن من حماية أحد أطراف العقد في ضوء عدم كفاية بنود العقد أو النصوص القانونية القائمة لتحقيق هذه الحماية، ويمكن الهدف من اعمال فكرة ضمان السلامة في النطاق التعاقدي بتمكين الدائن بهذا الالتزام من الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقته، دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب المدين بحيث لا يمكن لهذا الأخير الإفلات من المسؤولية أو نفيها إلا بإثبات السبب الاجنبي[90].

وعليه، يكون على وكالة السياحة تسأل عن الالتزام بضمان السلامة في العقد السياحي في مواجهة السائح بقوة القانون عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد سواء كان تنفيذ هذه الالتزامات يتم بواسطة الوكالة نفسها أو بواسطة مقدمي خدمة آخرين تختارهم، وذلك دون المساس بحق وكالة السياحة في الرجوع على مقدمي الخدمات ولا تعفى من مسؤوليتها هذه كلها أو بعضها، إلا بإثبات أن عدم التنفيذ أو سوءه يرجع إلى فعل السائح نفسه أو فعل الغير أو قوة قاهرة[91].

---

[89] جابر محجوب علي، الالتزام بضمان سلامة في عقد السياحة، كلية القانون، جامعة قطر، 2019، ص45.

[90] عابد فايد عبدالفتاح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة(د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010) ص15.

[91] أمل كاظم سعود، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية، مجلة جامعة الانبار، جامعة المستنصرية، عدد7، ص96، https://www.iasj.net/iasj.

ثانياً: التزامات السائح في عقد السياحة

يقع على عاتق السائح الالتزام باحترامه لبرنامج الرحلة السياحية، وهو الالتزام المقابل لالتزام وكالة السياحة بحسن تنفيذ البرنامج السياحي، وعليه فإنه يقع على السائح مجموعة من الالتزامات وهي ما يلي:

1- تقيد السائح بتعليمات وكالة السياحة

يلتزم السائح بموجب تنفيذ العقد السياحي باحترام برنامج الرحلة السياحية ومراعاته، واحترام جميع التعليمات التي تصدرها وكالة السياحة بغية تنفيذ برنامج الرحلة السياحية على أكمل وجه، ولا يأتي ذلك إلا من خلال مراعاته للبرنامج الزمني المحدد في العقد السياحي، بدءاً باحترام مواعيد الانطلاق والمغادرة من الأماكن المحددة وكذلك تقيده بالمواعيد الزمنية المحددة لزيارة الفنادق والمزارات السياحية والمتاحف وغيرها، وصولاً إلى احترامه لمواعيد تقديم الخدمات المختلفة من نقل وإطعام وغيرها من الفقرات المحددة في برنامج الرحلة السياحية[92].

ويتوجب على السائح التقيد بالتعليمات التي تصدرها وكالة السياحة وألا يخالفها وإلا اعتبر مسؤولاً عن أي ضرر يحدث نتيجة الخروج عن تعليماته، لأنه سيكون بذلك قد خرج عن تعليمات الوكالة السياحية، فيتحمل تبعات خطئه المترتب على الاخلال بالتعليمات، فعلى السائح في الرحلات السياحية الجماعية أن يتقيد بالنظام المقرر الذي فرضته الوكالة على جميع العملاء بدون استثناء وعدم التعسف في تصرفاته ومخالفة تعليماتها، كما يقع على عاتق السائح أيضاً مراعاة السائحين الآخرين وأن لا يؤدي بتصرفاته إلى إزعاج الغير ممن اشتركوا في الرحلة السياحية، وذلك بأن يبقى ضمن المجموعة السياحية عند زيارة الأماكن المحددة في برنامج الرحلة السياحية وأن لا يصدر أي

[92] بلعزوز رابح، النظام القانوني لعقد السياحة والاسفار في التشريع الجزائري(رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005).

تصرف غير لائق تجاه المشاركين في الرحلة ومقدمي الخدمات السياحية، ويجب على السائح الالتزام بما وجهه له مكتب السياحة من تعليمات بخصوص البلد أو الإقليم المحدد لتنفيذ الرحلة السياحية، وكذلك بخصوص الدول التي يتم عبورها أثناء الرحلة ولا سيما التعليمات المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة بحيث لا يأتي بأي تصرف أو عمل يؤدي إلى إيذاء مشاعرهم[93].

2- التزام السائح بإعلام وكالة السياحة

لا يقتصر الالتزام بالإعلام على عاتق الوكالة تجاه السائح العميل فقط ، بل أن هذا الأخير يلتزم بذات الالتزام اتجاه وكالة السياحة، وذلك بإعلامها بكافة المعلومات اللازمة لحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وما قد ينجم عنها من مشاكل قانونية، وهذا الالتزام يتضمن في حقيقته التزاماً بالتحذير أو بحث الأشياء بحيث يلقي على عاتق أحد الأطراف (العميل) أن يحذر الطرف الآخر (وكالة السياحة) أو يثير انتباهه إلى ظروف ومعلومات معينة بحيث يحيطه علماً بما يكتنف هذا العقد أو ينشأ عنه مخاطر مادية أو قانونية وهو أي الالتزام بالتحذير أو بحث الانتباه لا يكفي فيه مجرد القول أو الكتابة وإنما يلتزم فيه ، فضلاً عن ذلك خلافاً للالتزام بالإعلام التشديد والتحذير أي تحديد الخطر أو المعلومات بدقة بغية التنفيذ الحسن والسيرورة الجيدة لبرنامج الرحلة السياحية[94].

3- التزام السائح بدفع الثمن

إن المدين في دفع الأجرة في عقد السياحة هو السائح الذي تعاقد مع وكالة السياحة كما قد يكون شخص آخر أبرم العقد لصالحه، وفي الحالة التي يتجه فيها مجموعة من السائحين إلى وكالة

[93] سليمان المشهداني، عقد السياحة(رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2018).
[94] زينة غانم العبيدي، عقد السياحة الالكتروني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد 7، 2000، ص237-238.

السياحة، وكانوا قد أبرموا مع الوكالة عقداً واحداً لتنظيم رحلة السياحة، في هذه الحالة يلتزم كل طرف منهم بدفع جزء متساوي من ثمن الأجرة[95].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا

سنتناول في هذا المطلب تعريف جائحة كورنا لغةً واصطلاحاً وفقهاً وقانوناً كما يلي:

أولاً: تعريف جائحة كورونا لغةً

تُعرف الجائحة لغةً بأن جمعها جوائح وهو الاهلاك أو الاستئصال، والجائحة في كل معانيها تعني الانتشار غير المسيطر عليه، وعرفت الجائحة كذلك بأنها : الآفات السماوية أو النوازل، التي لا يمكن معها دفع الضرر، كالبرد والجليد والصواعق والأوبئة، وتستوعب الجائحة كل ما لا يمكن تفادي ضرره [96].

وقيل بأن الجائحة هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وتتلفه اتلافاً ظاهراً[97]، وهناك لفظان لهما صلة بمعنى الجائحة وهما الآفة والعاهة، فالآفة: تعني كل ما يصيب الشيء ويفسده من عاهة أو مرض أو قحط، أما العاهة: هي البلايا والآفات، أي مرض يصيب الزرع كالآفات ويصيب الانسان والحيوان كالجرب وغيره، أي البلايا من مرض ظاهر للعيان وتكون عله مستديمة أو مؤقتة تحل بجسم الانسان فتمنعه عن ممارسة مهنته أو تقلل من قدرته على العمل[98].

---

[95] المرجع السابق، ص239-240.

[96].جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1992، ج2، ص431-432.

[97] هزرشي عبد الرحمن، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بالظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري(رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006)ص55.

[98] محمد الخضري، الاثار القانونية لفايروس كورونا المستجد تمتد الى الالتزامات التعاقدية، https://www.hespress.com/orbites/462534.html، 2020.

ثانياً: تعريف الجائحة اصطلاحاً

الجائحة بالاصطلاح هي ما لا يستطاع دفعه، أو هي مصيبة عامة لا يستطاع دفعها، أو هي كل شيء لا يستطاع دفعه ولو علم به، أو هي الهلاك والاتلاف مما لا دخل الانسان به، ولا يستطاع دفعه أو السيطرة عليه كالريح والبرد والأوبئة .

كذلك تُعرف الجائحة بأنها وباء ينتشر بشكل واسع ويجتاح عدة دول أو قارات ويصيب عدد كبير من الناس[99].

وعليه، تعد جائحة كورونا جائحة النفس والمال، لأنها تمثل خطراً كبيراً على حياة الافراد في كل مكان والتي لا تزال مستمرة بالانتشار.

ثالثاً: تعريف جائحة كورونا فقهً

عرف الفقهاء الوباء بأنها وباء غير متوقع، وغير ممكن دفعه، على الأقل في الوقت الحاضر، وصل إلى مرحلة الجائحة التي اجتاحت العالم أجمع، وكان لها أثر بالغ على كل قطاعات الحياة[100].

ومنهم من عرف الجائحة بأنها واقعة أو حدث أو ظرف مستقل عن إرادة اطراف الرابطة العقدية، والغير على حد سواء، لا يمكن توقعها، ولا يمكن دفعها او استبعاد نتائجها الضارة، من شأنها أن

[99] احمد علي حسن آل علي، قراءة قانونية لفايروس كورونا المستجد، كلية القانون، جامعة الجارقة، الامارات العربية المتحدة، مجلة القانون الكويتية العاليمة، عدد 6، 2020، ص609.

[100] عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائع في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، دار العلوم، جامعة القاهرة، 2001، ص3-4.

تجل المتعاقدين في استحالة مطلقة، بحيث تحول دون قدرة المتعاقدين على مباشرة تنفيذ الالتزامات التعاقدية[101].

وهناك من عرفها على أنها واقعة مادية، تؤثر بشكل واضح على علاقات الافراد، والتزاماتهم القانونية والعقدية بوجه الخصوص، من خلال وضع تنفيذ هذه الالتزامات في ظرف يخالف الظرف الذي اتفق على تنفيذ الالتزام فيه .

رابعاً: تعريف جائحة كورونا قانوناً

بالرجوع إلى التشريعات الفلسطينية يجد الباحث أنه لا يوجد نص واضح وصريح بتعريف جائحة كورونا، أو تشريع خاص بهذا الشأن، ولكن بالرجوع على قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 4 لسنة 2004 فلقد نص في المادة (1) منه على المرض الوبائي: المرض المعدي الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة" أي ان المشرع الفلسطيني لم يعتبر المرض الوبائي من الكوارث الطبيعية فان كان مقصده كذلك لعرف المرض الوبائي ضمن مفهوم الكارثة الطبيعية بل ان المشرع عرف الحجر الصحي وما اتصل بذلك من اجراءات طبية لمواجهة انتشار الاوبئة وهذا ما توسع فيه القانون في متنه"[102].

و قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم (3) لسنة 1998 وما ورد فيه من تعريف للكوارث الطبيعة سيما المادة (1) منه نجدها انها عرفت الكارثة الطبيعية على انها "الاوضاع الاستثنائية الناتجة عن

[101] المرجع السابق.
[102] قانون الصحة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م، المنشور في عدد 54، جريدة الوقائع الفلسطينية، صادر بتاريخ 23\4\2005، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

فعل الطبيعة" كما ان القانون ذاته (الدفاع المدني) عرف حالة الطوارئ على انها "حالة الخطر الداهم الذي يهدد أو يعيق السير العادي للسلطات العامة[103].

و عليه نجد بأن جائحة كورونا هي حدث استثنائي غير متوقع أدى الى الحاق ضرر بكافة مناحي الحياة و منها الالتزامات العقدية مما أدت هذه الجائحة بإستحالة في تنفيذ المدين لإلتزامه مثال عقود السياحة و تارة أخرى إرهاق المدين في تنفيذ التزامه مثال العقود التجارية أو الصناعية مما أدى ذلك إلى الحاق ضرر كبير بالدائن و المدين.

ومن الجدير بالذكر، فقد قُدرت الخسائر التي سببتها جائحة كورونا على قطاع السياحة على المستوى الفندقي، من إيرادات الاقتصاد الفلسطيني من السياحة الوافدة في حدها المتوسط بناءً على عدد نزلاء الفنادق في الضفة الغربية والقدس لفترة عشر شهور وهي فترة اغلاق الفنادق بشكل كامل للعام 2020 اعتماداً على بيانات 2019 بلغ ما مجموعه 884 ألف نزيل للعشرة شهور اقاموا 2.388 مليون ليلة مبيت بمعدل 2.7 ليالي مبيت للسائح الواحد، و ذلك قدرت شهرياً لقطاع الفنادق 8،300،000 دولار، وقد تركز غالية النزلاء في فنادق محافظة بيت لحم بنسبة 61% وعليه بلغ حجم الخسائر في فنادق بيت لحم أي ما يقارب 50.983.000[104].

المبحث الثاني

قيام المسؤولية التعاقدية لأطراف عقد السياحة في ظل جائحة كورونا

يعد فايروس كورونا من اشد الكوارث الذي شهده العالم حديثاً، حيث أدى هذا الفايروس الذي انتشر في أواخر عام 2019 إلى وفاة عدد كبير من الناس، كونه تجاوز عدد كبير من دول العالم،

[103] سفيان سوالم، التأمين ضد خطر جائحة فايروس كورونا، جامعة الجزائر، مجلد 34، عدد خاص، 2020، ص606.
[104] تقرير وزارة السياحة في ظل ازمة وباء كورونا 2020، file:///C:/Users.

وتسارعت وتيرة الاحداث حتى أعلنت معظم الدول حالة الطوارئ في البلاد، كما تعتبر المسؤولية العقدية من أهم الموضوعات في القانون، حيث تتمثل المسؤولية العقدية بالالتزام بتعويض الضرر نتيجة الاخلال بالالتزام القانوني، وانتشار فايروس كورونا أثر بشكل كبير على تنفيذ الالتزام التعاقدي بين الأطراف، فمن خلال هذا المبحث سيتم توضيح ماهية فايروس كورونا وأثره على العقود ومسؤوليات الأطراف في تلك العقود، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية للوكالات السياحية في عقد السياحة في ظل جائحة كورونا

المطلب الثاني: مدى إمكانية اعفاء الوكالات السياحية من تنفيذ التزاماتها التعاقدية في العقد السياحي خلال فترة جائحة كورونا.

المطلب الأول

قيام المسؤولية المدنية للوكالات السياحية في عقد السياحة في ظل جائحة كورونا

تُعرف المسؤولية في اللغة على أنها "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قوالاً أو عملاً"[105].

وتعرف المسؤولية في الاصطلاح على أنها " نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، هدفها مجرد إزالة أثر الفعل الضار أو العمل غير المشروع دون أن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبه"[106].

وتنتج المسؤولية من الاخلال بالنظام الذي يعمل على ترتيب العلاقات بين الناس وهو نظام مركب لا يخلو من البساطة بسبب اختلاف مصادرها وتحدد الأنظمة في مسارها وغايتها كالنظام الأخلاقي

[105] هدى حسن صديق، احكام الجوائح في الفقه الإسلامي جائحة كورونا نموذجاً، مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، مجلة دورية علمية محكمة، 2020، ص2-9.

[106] سميرة حصايم، الاثار القانونية لفايروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد1، 2020، ص19.

والقانوني، وهذه الأنظمة تتنوع وتختلف باختلاف مصدر القاعدة التي تم مخالفتها، فإذا كانت القاعدة أو المصدر أخلاقي كانت المسؤولية أدبية وإذا خالف العقد تكون المسؤولية عقدية و إذا خالف القانون تكون المسؤولية قانونية[107].

وقد تُعرف المسؤولية المدنية أيضاً على أنها ضمان الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر وهدفها إزالة أثر الفعل الضار عن المتضرر دون معاقبة مرتكبيه.

وعليه، أن الأثر القانوني المترتب عن جائحة كورونا هو قيام المسؤولية المدنية سواء التقصيرية او التعاقدية أو المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة بالدرجة الأولى باعتبارها من قام بسن نصوص تشريعية علقت تنفيذ العقود السياحية خلال فترة جائحة كورونا، بالإضافة إلى قيام المسؤولية التعاقدية للوكالة السياحية باعتبارها طرفاً في العقد السياحي تجاه السائح، فهذه الأخيرة لم يتسنى لها تنفيذ التزامها العقدي بسبب توقيف الدولة للرحلات السياحية في معظم الدول ومنها فلسطين[108].

فبمجرد أن وكالة السياحة تبرم عقد السياحة مع السائح ستكون ملزمة بتنفيذ التزامها التعاقدي المتفق عليه في العقد، والمتمثل أساساً في نقل السائح والتكفل بمسألة الايواء والطعام وغير ذلك من المسائل المتفق عليها في العقد، أي أن قيام مسؤولية وكالة السياحة في العقد السياحي مرتبط بضرورة تنفيذ الوكالة السياحية لالتزاماتها المنصوص عليها قانوناً والمتفق عليها في العقد و عليه و بمجرد أي اخلال بالالتزام يؤدي الى حدوث مسؤولية [109].

---

[107] وليد مرزة المخزومي، مسؤولية الإدارة عن التعسف في استخدام القوة أو الانحراف فيها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 3، جزء 2، 2017، ص156.

[108] بوكرش بلقاسم، مسؤولية الدولة جزاء النصوص الخاصة بوباء كورونا في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ريان عاشور بالجفلة، المجد 5، العدد 3، 2020، ص724.

[109] المرجع السابق، 725.

و عليه و استناداً لذلك يجد الباحث بأن المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين ، و هي المسؤولية التقصيرية ، و المسؤولية التعاقدية.

أولاً : المسؤولية التقصيرية : هي الإخلال بالتزام قانوني، أدى ذلك إلى الحاق ضرر بالغير، أي أنها تقوم في مواجهة الشخص الذي صدر عنه فعل غير مشروع أسفر عنه ضرر لحق بالغير، و بالتالي يوجب ذلك التعويض عن هذا الضرر . و عليه و وفقاً للتعريف المذكور أعلاه فإن الباحث وجد بأن للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان ، الركن الأول هو الركن المادي الذي يتمثل في الخطأ والذي عُرف في كتاب "النظرية العامة للالتزام"، للدكتور جميل الشرقاوي على أنه "الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجباً خاصاً أي التزام أم واجب عام من الواجبات التي تُفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون، بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم وألا يُرتكب مساساً بهذه الحقوق والحريات". أما الركن الثاني هو الركن المعنوي الذي يتمثل في الضرر الواقع على الشخص المتضرر، و الذي بموجبه يستحق هذا الشخص التعويض عنه لارتباطه بحق شخصي خاص به إنتقص منه مثل ماله، وشرفه، وجسده، وحريته، وهناك شروط يجب توفرها لتحقق الضرر، وهي أن يكون الضرر مباشراً، وأن يقوم الشخص المتضرر شخصياً بمطالبة التعويض عن حقه. أما الركن الثالث و هو ركن العلاقة السببية بينهما ، أي وجود رابط بين الخطأ التقصيري و الضرر، أي أن حصول الضرر يكون سببه الخطأ المباشر.[110]

ثانياً : المسؤولية العقدية : فهي الإخلال بالالتزامات التعاقدية التي تم الإتفاق عليها ما بين أطراف العقد ، حيث أن العقد يرتب التزامات و حقوق على كل من أطرافه ، وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و عليه يكون واجبً على طرفي العقد الإلتزام ببنود و مضمون العقد و عدم الإخلال به

[110] عثمان التكروري و احمد السويطي، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، ص394-ص395، ص404-ص408.

و إلا تحمل الطرف المخل المسؤولية جراء هذا الإخلال و بالتالي يترتب عليه التعويض بسبب عدم الوفاء، فللعقد قوة مُلزمة لأطراف متوجباً على أطرافه الالتزام بجميع الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، و بالتالي نتيجة لتلك العلاقة تنشأ علاقة دائن و مدين ، فالمدين هو الطرف المتوجب عليه القيام بما عليه من التزامات بموجب العقد ، و الدائن هو صاحب الحق الذي يجب أن تنفذ هذه الالتزامات لصالحه ، و الذي يملك الحق في المُطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء عدم التزام المدين بتنفيذ ما عليه من التزامات ، إلا أنه و بالرغم من ذلك إلا أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود علاقة عقدية صحيحة و مشروعة ، أي أن المسؤولية لا تنعقد إلا بوجود عقد أولاً ، و ثانياً أن يكون العقد صحيحاً مشروعاً ، و ثالثاً أن يخل المدين بالإلتزام المترتب عليه بموجب هذه العلاقة العقدية ، و عليه يترتب إجتماع هذه الشروط الثلاثة لإنعقاد المسؤولية العقدية و إلا تكون هذه المسؤولية تقصيرية.

و عليه يجد الباحث بأنه يجب توفر ثلاثة أركان أساسية حتى تقوم المسؤولية العقدية وهي:الركن الأول: الإخلال بالإلتزام التعاقدي و هو عدم التزام المدين بما ترتب عليه من التزامات نتيجة العقد المبرم من بينه و بين الدائن ، الركن الثاني هو الضرر أي الضرر الناشئ عن عدم التزام المدين بما يترتب عليه من التزامات أي الضرر الناتج من قبل المدين نتيجة الإخلال بالتزاماته، و الضرر هنا يكون إما ضرراً معنوياً، أو مادياً ، أما الركن الثالث و الأخير و هو العلاقة السببية بين إخلال المدين بإلتزامه العقدي و الضرر الناتج عن هذا الإخلال أي أن يكون الضرر الذي لحق بالمدين قد حصل نتيجة إخلال المدين بالالتزام العقدي ، أي نتيجة الإخلال بالعقد قد حصل ضرر لحق بالدائن.[111]

[111] عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن, ص302 – ص316

و نتيجة لكل ما ذكر أعلاه ، فقد توصل الباحث إلى عدة فروقات ما بين المسؤولية التقصيرية و المسولية العقدية و هي :[112]

أولا: لا يشترط أهلية التمييز بالنسبة للمسؤولية التقصيرية ، أم المسؤولية العقدية فتشترط أهلية التمييز.

ثانيا: في المسؤولية التقصيرية يتوجب على الدائن إثبات المسؤولية التقصيرية ، أي هو من يقع عليه عبئ الإثبات ، أما في المسؤولية العقدية فإن الدائن يتحمل عبئ إثبات العقد و المدين يتحمل عبئ إثبات التزامه بالعقد.

ثالثا: إن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض عن الأضرار المتوقعة و غير المتوقعة، أما في المسؤولية العقدية فقط تشمل الأضرار المتوقعة بموجب العقد نتيجة العلاقة العقدية.

رابعاً : يكون المدينين متضامنين متكافلين في المسؤولية التقصيرية ، أما في المسؤولية العقدية لا يقوم التضامن و التكافل إلا بوجود نص صريح بذلك بموجب العقد.

خامساً : إن مدة التقادم في المسؤولية التقصيرية هي ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الموجب لها، على أن لا تزيد المدة على خمسة عشر عاماً ، أما مدة التقادم في المسؤولية العقدية خمسة عشر عاماً.[113]

سادساً : في المسؤولية التقصيرية لا يجوز الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية و إلا كانت مخالفة للقانون و يكون بذلك الشرط باطل ، أما في المسؤولية العقدية فإنه يجوز الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية .

وعليه وإستناداً إلى ما تم ذكره أعلاه ، نجد بأنه لا يجوز الجمع بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الضار ، حيث أنه وفقاً لنص المادة (61/2) من قانون المخالفات

---

[112] عثمان التكروري و احمد السويطي، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، ص394-ص395، ص405-ص407.

[113] عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن, ص349 ، ص350.

المدنية رقم (36) لسنة (1944) فإنه :" ليس لشخص أن ينال تعويضاً أو نصفة أخرى عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة تؤلف في الوقت نفسه، إخلالاً بعقد، أو بالتزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، وكان ذلك الشخص، أو شخص آخر يدعي عن طريقه، قد حكمت له بتعويض عن ذلك الإخلال أية محكمة أو هيئة قضائية أو محكم."

كما أيضاً نصت المادة (63) من ذات القانون على أنه :" لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الإخلال بشروط عقد، أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يكون أيضاً مخالفة مدنية وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعى عن طريقه، قد حكمت له محكمة بتعويض أو بنصفة أخرى عن تلك المخالفة المدنية."

و عليه يتبين من النصين المذكورين أعلاه ، بأنه لا يجوز للدائن الجمع بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية عن الفعل الواحد ، أي لا يجوز أن يطالب الدائن بالتعويض وفقاً للمسؤولية العقدية ثم أن يطالب الدائن المدين بالتعويض وفقاً للمسؤولية التقصيرية ، لأنه لا يحق له و لا يجوز أن يتم التعويض عن الضرر مرتين.

إلا أنه و بالرغم من ذلك و في حال أصاب الدائن المتضرر أضراراً مختلفة منها كان عدم تنفيذ الالتزام الوارد بموجب العقد و منها ما هو كان ناتجاً عن فعل ضار من قبل المدين ، يكون من حق الدائن أن يطالب المدين بالتعويض عن كل ضرر لحق فيه وفقاً للمسؤولية العقدية و وفقاً للمسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الضار ولا يكون ذلك بمثابة جمع بين المسؤوليتين ، مثال ذلك أن يخل

المدين بالالتزام العقدي المترتب عليه ، و الإعتداء على الدائن بالضرب و الشتم و التحقير ، و عليه لا يكون ذلك بمثابة جمع بين المسؤوليتين.[114]

و عليه و استناداً إلى ذلك نجد بأن العلاقة المبنيً أساسها على عقد تكون المسؤولية بموجبها مسؤولية عقدية ، و أما المسؤولية الناتجة عن مخالفة قانونية ناتج عنها فعل ضار تكون المسؤولية مسؤولية تقصيرية ، مؤكداً الباحث وفقاً لما توصل إليه بأنه يجوز المطالبة بالتعويض عن المسؤولية العقدية و عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن فعل ضار في حال أصاب المتضرر أضراراً مختلفة وفقاً لما تم ذكره اعلاه.

المطلب الثاني

مدى إمكانية اعفاء الوكالات السياحية من تنفيذ التزاماتها التعاقدية في العقد السياحي خلال فترة جائحة كورونا

بالرجوع على الأحكام العامة في التعاقد تنص على أن كل عقد يفرض التزامات على عاتق أطرافه، وهذا ما سيؤدي إلى قيام مسؤولية هذه الأطراف في حال الاخلال بالالتزامات المتفق عليها في العقد، والعقد السياحي كغيره من العقود يوجب التزامات تعاقدية على الأطراف، أي أن أي اخلال بها يؤدي إلى قيام مسؤوليتهم، وباعتبار وكالة السياحة هي الطرف الأقوى في العقد السياحي، خاصة مع أهمية الالتزامات الخاصة بها بالمقارنة مع التزامات السائح التي تعتبر التزامات بسيطة، والمتمثل في

[114] عثمان التكروري و احمد السويطي، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، ص394-ص395، ص409-ص410.

دفع الثمن المتفق عليه في بنود العقد فقط، وعليه ستكون المسؤولية تعاقدية على وكالة السياحة بدرجة أكبر من السائح[115].

بناءً على ما تقدم، تكون وكالة السياحة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون المترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي من الالتزامات، وكذلك كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ اليه الوكالة عند انجاز الخدمات المتفق عليها وهذا الخطأ الناجم عن وكالة السياحة اتجاه السائح هو خطأ شخصي واجب الاثبات[116].

بالإضافة لمسؤولية وكالة السياحة عن فعلها الشخصي أيضاً هي مسؤولة عن فعل الغير، ويقصد بالغير هم مقدمي الخدمات والعمال الذين استعانت بهم الوكالة السياحية في إطار تنفيذ عقد السياحة في مواجهة السائح، ووفقاً لتلك الاحكام يعتبر الخطأ الناجم عن وكالة السياحة هو خطأ مفترض في القانون المدني، بحيث أن السائح غير مطالب بإثبات الخطأ الصادر عن مقدمي الخدمات التابعين لوكالة السياحة، فالخطأ هنا هو الضرر بذاته[117].

وبما أن فايروس كورونا حالة انتشرت في كل العالم وأثرت على كل المجالات ومن ضمنها السياحة، والتشريعات نصت على أنها وباء وفقاً لما تم اثباته في السابق، وتم تكييفه على انه قوه قاهرة في الالتزامات التعاقدية، التي يعفى بمقتضاها الطرف المدين في العقد السياحي وهو وكالة السياحة في تنفيذ التزاماتها، وذلك خلال الفترة التي تم فيها الإعلان بتعليق الرحلات وإيقاف حركة تنقل

[115] عبد العزيز علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن فايروس كوفيد 19، المجلة القانونية ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، ص128.
[116] المرجع السابق، ص128.
[117] المرجع السابق، 123.

الأشخاص، وهي بذلك لا تكون مطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة للسائح خلال فترة جائحة كورونا[118].

وفيما يتعلق بعقود السياحة التي تم ابرامها قبل تاريخ صدور أول مرسوم بإعلان حالة الطوارئ، والذي كان سبباً في وقف تنفيذ كافة أنواع الرحلات سواء البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك لأن أهم شرط لاعتبار جائحة كورونا كقوة قاهرة هو شرط عدم توقع الحدوث وقت ابرام العقد السياحي، فلن تكون الدولة و وكالة السياحة مسؤولة عن التعويض عن الاضرار للسائح ولا يحق له المطالبة بها من قبله[119].

وبهذا الشأن تكون الدولة مسؤولة عن الاضرار التي لحقت كل من وكالة السياحة والسائح، بالاستناد إلى عدة نظريات أهمها نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية دون خطأ، حيث أن مهما اختلفت هذه النظريات الا أنها تتفق على نفي عنصر الخطأ، مع اكتفاء بعنصر الضرر وعنصر العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الدولة.

ومن وجهة نظرنا، نتفق على ما تقدم، حيث أن العقود السياحية التي ابرمت قبل اعلان حالة الطوارئ بسبب انتشار وباء كورونا سواء الدولة أو وكالة السياحة غير مسؤولين عن أي تعويض للسائح عن الضرر، لأن هذه الواقعة غير متوقعة وليس للإنسان علاقة بها، بينما العقود السياحة التي ابرمت بعد ذلك ومع اعلان حالة الطوارئ فإن الدولة مسؤولة عن القرارات والتعليمات التي أصدرتها والتي قد سبب أضرار فهنا تكمن مسؤولية الدولة ، وفيما يتعلق بوكالة السياحة فهي مسؤولة بالدرجة الأولى عن أي اخفاق في التزاماتها وفقاً لبنود العقود و مقدمين الخدمات التي تعينهم وكالة السياحة وهم الغير أيضاً مسؤولين عن الضرر الذي يتسببون فيه للسائح لأنهم طرفاً في العقد السياحي.

---

[118] ليلى حبشاوي، مرجع سابق، ص210.

[119] محمد عزمي البكري، دعوى التعويض، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص11.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مدى تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية لقطاع السياحة في فلسطين ، حيث تم تعريف حالة الطوارئ وطبيعتها وشروط صحتها، والنظام القانوني لحالة الطوارئ في فلسطين، و مدى اعتبار جائحة كورونا ظروف طارئة أو قوة قاهرة ، ومدى كفاية التشريعات الفلسطينية الداخلية لتنظيم حالة الطوارئ وخيارات التنظيم الممكنة، وتم توضيح مدى تأثر قطاع السياحة بسبب اعلان حالة الطوارئ في ظل جائحة كورونا ، و لخصت هذه الرسالة أن قطاع السياحة من القطاعات التي تأثرت جداً بسبب فايروس كورونا، و تم التحدث عن عقد السياحة والالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد السياحة لتوصل للنتيجة المتمثلة في الأثر الناجم عن فايروس كورونا على هذا العقد وهؤلاء الأطراف ، حيث أن جائحة كورونا التي حلت بالعالم عام 2020 ,و فيما يتعلق بالقطاع السياحي تتوافر فيها جميع الشروط المشترطة لنظرية القوة القاهرة فهي ظرف استثنائي غير متوقع لا يمكن دفعه ، قد جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً لأحد اطرافه و يورث خللاً في مبدأ توزان العقد ، و نرى أن هذه الشروط مجتمعة وقعت على جائحة كورونا كونها غير متوقعة ولا يمكن دفعها كونها وباء انتشر على مستوى العالم ولم يكن له علاج وأثر على الناس أجمع، وأصبح على المدين غير قادر على تنفيذ الالتزام المترتب عليه ، حيث أن تنفيذه أصبح مستحيلاً كونه خرج عن سيطرته ، و توصلنا أيضاً إلى قيام المسؤولية التعاقدية في عقد السياحة في ظل جائحة كورونا وترتب المسؤولية على أطراف العقد، ولكن هذه المسؤولية ليست مطلقة كون هناك عوارض المسؤولية التعاقدية في ضوء جائحة كورونا ألا وهي نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة والتي من خلالها عند اثباتها تستخدم كعذر للتعويض عن المسؤولية أو تعديلها ، وعليه تم التوصل بمجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

النتائج:

1- يتفق مرسوم إعلان حالة الطوارئ الأول والمحدد بثلاثين يوماً في الأرض الفلسطينية رقم (1) لعام 2020 مع الأحكام الدستورية الناظمة لحالة الطوارئ الواردة في القانون الأساسي المعدل.

2- فرغم تغيرات الجو السياسي في فلسطين والتشوهات التي سببها الاحتلال الإسرائيلي الحالية والسابقة، فهي ما زالت تمتلك آفاقاً رحبة لنمو وتطور النشاطات السياحية، وزيادة مساهمة السياحة في دفع عجلة النمو الاقتصادي.

3- عقد السياحة هو عقد رضائي زماني غير منظم تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح أو للعميل عدة خدمات مقابل مبلغ مالي أو عمل مادي يتم الإتفاق عليه مسبقاً حسب نوع الخدمة وطبيعتها.

4- بالرغم من وجود قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة (1956) و الأنظمة المتفرعة عنه ، إلا أنه لم ينظم العلاقة ما بين أطراف عقد السياحة ، و جاءت نصوصه كقواعد قانونية رقابية لا أكثر .

5- أن العقود السياحية التي ابرمت قبل اعلان حالة الطوارئ بسبب انتشار وباء كورونا سواء الدولة أو وكالة السياحة غير مسؤولين عن أي تعويض للسائح عن الضرر، لأن هذه الواقعة غير متوقعة وليس للإنسان علاقة بها، بينما العقود السياحية التي ابرمت بعد ذلك ومع اعلان حالة الطوارئ فإن الدولة مسؤولة عن القرارات والتعليمات التي أصدرتها والتي قد سبب أضرار فهنا تكمن مسؤولية الدولة، وفيما يتعلق بوكالة السياحة في مسؤولة بالدرجة الأولى عن أي اخفاق في التزاماتها وفقاً لبنود العقود ومقدمين الخدمات التي تعينهم

وكالة السياحة وهم الغير أيضاً مسؤولين عن ضرر يتسببون فيه للسائح لأنهم طرفاً في العقد السياحي.

6- إن التعويض الناتج عن الإخلال في التزام في العقد يكون ناتج عنه مسؤولية العقدية ، أما التعويض الناتج عن ضرر لإخلال بالتزام قانوني يكون ناتج عنه مسؤولية تقصيرية.

7- لا يجوز الجمع بين التعويض عن المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية.

8- إن التكييف القانوني لجائحة كورونا في مدى تاثيرها على العقود السياحية إذ أن جائحة كورونا تعتبر قوة قاهرة بالنسبة للعقود السياحية و التي أدت إلى إنهاء كافة الالتزامات العقدية لأطراف العقد لإستحالة في تنفيذ الالتزام.

التوصيات

1- تعديل نص المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني لتصبح أشمل فيما يتعلق بالحالات التي يصح فيها إعلان حالة الطوارئ في فلسطين و في ظل غياب المجلس التشريعي إعطاء المحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على القرارات بقانون بما يتناسب مع واقع الحال.

2- عدم الإكتفاء بما ورد بالقرار بقانون رقم (16) لسنة (2021) بشأن إعفاء المؤسسات و/أو المرخصين في القطاع السياحي من رسوم الترخيص و ضريبة الأبنية و الأملاك ، لا بل تعويض هذه الفئات بأكثر من ذلك من خلال إعفائهم من دفع هذه الرسوم لسنتين متتاليتين أو أكثر.

3-ضرورة تشريع قانوني مدني حديث ينظم حالات الظروف الطارئة و القوة القاهرة بما يتناسب مع التقدم الإقتصادي و العالمي متناسباً مع القوانين الدولية.

4-تعديل قانون السياحة رقم (45) لسنة (1965) ليكون شاملاً و منظماً للعلاقة ما بين أطراف عقد السياحة بما يتناسب مع القوانين الدولية العالمية و ذلك بعد الإطلاع على قانون السياحة الفرنسي و المصري.

5-في الحالات المشابهة لجائحة كورونا اعمال القوانين النافذة في الضفة الغربية بدلاً من تمديد حالة الطوارئ، كون هذه القوانين كافية لتحقيق أي هدف تحتاجه الحكومة في ظل جائحة كورونا و/أو اي جائحة أخرى، وهي قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2001، وقانون العقوبات لسنة 1960، وقانون الصحة الفلسطيني لسنة 2004، وقانون الدفاع الفلسطيني لسنة 1998، وقانون حماية المستهلك لسنة 2005.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

أبو سعود، رمضان. (2002). النظرية العامة للالتزام. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.

أحمد، عبدالخالق حسن. (1999). الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الامراتي: مصادر التزام. ط1. مطبوعات بن دسمال. دبي.

بتول صراوة ، عبادي. (2012). العقد السياحي. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.

التكروري، عثمان وسويطي، احمد. (2016). مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي. المكتبة الاكاديمية. فلسطين.

حجاب، محمد منير. (2002). الاعلام السياحي. ط1. دار الفجر. القاهرة. مصر.

حنفي، لمياء. (2008). أعمال شركات السياحة ووكالات السفر. ط1، دار الوفاء. الإسكندرية. مصر.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري. (2012). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات– دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن.

السناوي، محمد. (1998). الضوابط القانونية لنظرية الظروف الطارئة في مجال العقود. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

السيد، أشرف جابر. (2000). عقد السياحة: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. الأردن.

صلاح الدين، خربطولي. (2004). السياحة المستدامة. دار الرضا. سوريا.

عبدالفتاح، عابد فايد. (2010). الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة. دار الكتب القانونية. مصر.

عبد النبي، صالح ونيس. (2006). المعتد في السياحة والآثار. ط1. منشورات اللجنة الشعبية. ليبيا.

عبيدات، محمد. (2000). التسويق السياحي. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

غنام، شريف. (2010). أثر الظروف في العقود التجارية الدولية. ط1. مطبعة الفجيرة. الامارات.

لسان العرب لابن منظور. (2002). دار الكتب العلمية، بيروت.

المصري، سعيد محمد. (2001). إدارة وتسويق الأنشطة الخدماتية. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية. مصر.

منصور، أمجد محمد. (2006). النظرية العامة للالتزامات. دار الثقافة. عمان. الأردن.

منصور، محمد حسين. (2000). مصادر الالتزام. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية. مصر.

النسور، اياد عبد الفتاح. (2008). أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية. دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

النعمان، ضحى محمد سعيد. (2014). المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة. دار الكتب القانونية، مصر.

ثانياً: رسائل جامعية

أبو موسى، محمود . (2018). " حالة الطوارئ كإستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني : دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية، غزة.

بوصري، محمد بلقاسم. (2010). "النظام القانوني لوكالة السياحة والاسفار"، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر، الجزائر.

حيمر، زليخة. (2016). "مسؤولية وكالات السياحة والاسفار عند الاخلالها بالتزاماتها تجاه المتعاقدين معها"، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة.

خديجي، أحمد. (2009). "الالتزام الاعلام في العقود". رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر، الجزائر.

رابح، بلعزوز. (2005). "النظام القانوني لعقد السياحة والاسفار في التشريح الجزائري"، رسالة ماجستير. جامعة بومرداس، الجزائر.

شعوبي، محمود فوزي. (2007). "السياحة والفندقة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

شويكي، حنين سليمان سليم. (2022). "سطلة القاضي في تقدير نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني"، رسالة ماجستير. جامعة القدس، فلسطين.

عبد الرحمن، هزرشي. (2006). "أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بالظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري"، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر ، الجزائر.

عميش، سميرة. (2015). "دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015"، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، الجزائر.

لزهر، بوعط. (2018). "الترويج لمقاومات السياحية ودوره في تحقيق التنمية المحلية"، رسالة ماجستير. جامعة 8 ماي1945، قالمة.

المشهداني، سليمان. (2018). "عقد السياحة"، رسالة ماجستير. جامعة الإسكندرية، مصر.

ثالثاً: المقالات

صبرة، عمر. (2020). "حالة الطوارئ في القانون الفلسطيني". https://www.wattan.net

الصاوي، علي. (2022). "موقف البرلمان من حالة الطوارئ".
http://dspa.ul.edu.lb/post/4935/%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6

المبيض، أحمد. (2007). "حالة الطوارئ الشرعية في حال وجود تهديد للأمن القومي".
https://www.maannews.net/

موسى، صلاح الدين علي. (2020). "بطلان حالة الطوارئ". https://www.wattan.net/

بدوان، إسلام خضر. (2021). "كيف يؤثر فايروس كورونا على حقوق الإنسان وعلاقة المواطنة". وكالة القدس نت للأنباء. https://qudsnet.com/

عابدين، عصام. (2020). "الحقوق الرقمية في فلسطين بين الطوارئ وجائحة كورونا".
https://7amleh.org/

مؤسسة الضمير لراعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2020). "الاعتقال السياسي وتقييد الحقوق في ظل حالة الطوارئ". https://www.addameer.org/

حسيبة، اسماعيل. (2021). "تداعيات جائحة كورونا (كوفيد_19) على أداء وكالات السياحة والأسفار"، https://www.refaad.com/

جامعة بيرزيت. (2013). "دراسة ومسح قاعدي حول قطاع السياحة في فلسطين".

https://cds.birzeit.edu/

سعود، أمل كاظم وصاحب. محمد. (2024). "الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية".

https://www.iasj.net/iasj

عليان، أحمد. (2021). "الوفاء بالالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا".

https://qudsnet.com/

عطية، خالد. (2020). "الالتزامات التعاقدية في ظل كورونا بين القوة القاهرة والظروف الاستثنائية". https://www.alborsaanews.com

رابعاً: مجلات

أبو خليف، محمد. (2022). " أنواع السياحة". https://mawdoo3.com/

أبو علي، ميسر. (1988). "مقومات السياحة في فلسطين". مجلة صامد الاقتصادي: 71.

الأسطل، كمال. (2010). "دراسة تحليلة في القانون الاساسي للسلطة الفلسطينية ومشروع دستور دولة فلسطين". http://www.k-astal.com/

بلقاسم، بوكرش. (2020). "مسؤولية الدولة جزاء النصوص الخاصة بوباء كورونا في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية". مجلة جامعة ريان عاشور بالجفلة: 5 (3). ب

بن زعرور، شكري. (2021). "ما بعد جائحة كورونا: دروس من تجارب دولية لسياسات تعافي السياحة". https://mpra.ub.uni-muenchen

بن منظور، جمال الدين محمد. (1992). لسان العرب، دار صادر: 2.

التوني، ناجي. (2001). " دور وآفاق القطاع السياحي في اقتصاديات الدول العربية". المعهد العربي للتخطيط.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2001). "النشاط الفندقي في الأراضي الفلسطينية"، 6 (5).

حسيبة، اسماعيل. (2021). "تداعيات جائحة كورونا على أداء وكالات السياحة والاسفار". جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

حصايم، سميرة. (2020). "الاثار القانونية لفايروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية". مجلة أبحاث قانونية وسياسية: 5 (1).

حمدان، طه. (2003). "السياحة الثقافية في فلسطين". الجزائر.

الحناينة، أسامة أحمد. (2010). "صلاحيات الملك الاستثنائية في الدستور الاردني". مجلة الحقوق: 34(4).

الخضراوي، محمد. (2020)." الاثار القانونية لفايروس كورونا المستجد تمتد الى الالتزامات التعاقدية".

https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-

%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA-547409.html

الخواجا، حمدي. (1997). "الوضع الراهن لقطاع السياحة في فلسطين ومدى استجابته لمتطلبات التعاون الإقليمي المرتقب"، المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، ط1.

الزبيدي، ماجد. (1988). "الحركة الفندقية في الضفة الغربية المحتلة". مجلة صامد: 10 (71): 169-161

زقرد، احمد سعيد. (2007). "محاولات الإنقاذ العقود من الفسخ الاتجاهات الحديثة: دراسة مقارنة". المكتبة العصرية. مصر.

سرحان، خالد. (1988). "مشاهدات السياح والحجاج والمستشرقين في فلسطين عبر 4000 عام". مجلة صامد: 71.

سرحان، نمر. (1988). "المواسم كنموذج للسياحة الداخلية في فلسطين مجلة صامد الاقتصادي". دار الكرمل للنشر والتوزيع: 71

سعادة، عمر. (1988). "المقاومة الفلسطينية وقطاع السياحة الإسرائيلي". مجلة شؤون تنموية: 71.

سليمان، علي علي. (2007). "النظرية العامة للالتزام". ديوان المطبوعات الجامعة. الجزائر.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1998). "الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام". منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

سوالم، سفيان. (2020). "التأمين ضد خطر جائحة فايروس كورونا". مجلة جامعة الجزائر: 34.

الشرقاوي، الشهابي إبراهيم. (2013). "مصادر الالتزام الارادية". مكتبة الجامعة. الامارات العربية المتحدة.

شطناوي، فيصل. (2015). "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حالة الطوارئ: دراسة مقارنة". مجلة الحقوق: 12 (1).

الشعيبي، فؤاد قاسم. (2020). "جائحة كورونا كحدث استثنائي أو قوة قاهرة"، جامعة عجمان.

شوقي، آية. (2023). "أثر جائحة كورونا على المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة". كلية الحقوق. جامعة حلوان. القاهرة. مصر.

صديق، هدى حسن. (2020). "احكام الجوائح في الفقه الإسلامي جائحة كورونا نموذجاً". مجلة كلية الشريعة والقانون. أسيوط.

عادل، يحيى. (2000). "دليل فلسطين السياحي (الضفة الغربية وقطاع غزه) دليل تاريخي واثري". المؤسسة الفلسطينية للتبادل الثقافي.

عبدالقادر، محفوظ. (2021). "فايروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة". مجلة الدراسات الحقوقية. جامعة وهران: 8 (1).

عبد القادر، مصطفى. (2002). "دور الإعلان في التسويق السياحي". المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

عبد المنعم، هبة. (2020). "تداعيات ازمة فايروس كورونا المستجد على قطاع السياحة في الدول العربية وسياسات". صندوق النقد العربي.

العبيدي، زينة غانم. (2000). "عقد السياحة الالكتروني". مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية: 7.

علوان، أحمد عبد العزيز. (2021). "مدى التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن فايروس كوفيد 19". المجلة القانونية. جامعة القاهرة – كلية الحقوق: 7 (3).

علي، ابتهال زيد.(2022). "العقود في ظل جائحة كورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة". مجلة الجامعة العراقية: 1 (52).

علي، جابر محجوب. (2019). "الالتزام بضمان سلامة في عقد السياحة"، دار نشر جامعة قطر.

عمر، سدي. (2021). "المسؤولية القانونية للدولة والوكالات السياحية عن الإشكالات الناتجة عن ابرام عقود السياحة والسفر خلال جائحة كورونا". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.

فاضل، شروق عباس. (2009). "الغاء السفرة السياحية". مجلة الحقوق– الجامعة المستنصرية: 2 (6).

الافتيحات، ياسر عبدالحميد. (2020). "جائحة فايروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية". مجلة كلية القانون الكويتية، جامعة الغرير: 6

فلبجة، أحمد نجم الدين. (1999)."الجغرافية الاقتصادية للبلدان النامية". مركز الإسكندرية للكتاب.

قديح، وائل. (2000). "الخدمات السياحية في فلسطين". مركز التخطيط الفلسطيني

القعود، ابراهيم محمد. (2020). "مشروعية حالة الطوارئ في التشريع الدولي والداخلي". مجلة العلوم القانونية والشرعية: (16).

قوبع، حسن. (2020). "حالة الاستثناء أم حالة الطوارئ: دراسة مقارنة المغرب نموذجاً". مجلة الدراسات المندمجة في العلوم الاقتصادية والقانونية: (1).

آل علي، أحمد علي حسن. (2020). "قراءة قانونية لفايروس كورونا المستجد". مجلة القانون الكويتية العالمية: (6)

المخزومي، وليد مرزة. (2017). "مسؤولية الإدارة عن التعسف في استخدام القوة أو الانحراف فيها". مجلة العلوم القانونية. كلية القانون. جامعة بغداد: 2 (3).

المطيرات، عادل مبارك. (2001). "أحكام الجوائع في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة". دار العلوم، جامعة القاهرة.

النقر، محمد الحافظ. (1999). "مدينة القدس في فترة الاحتلال الإفرنجي (1099-187م)". مجلة البيان: 2(1).

هلال، جميل. (1995). "النظام السياسي الفلسطيني بعد اوسلو، دراسة تحليلية نقدية". مركز دراسات الشرق الاوسط.

يزيد، دلال. (2014). "الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة". دفاتر السياسة: 2014 (21).

خامساً : أولاً: القوانين

القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، الصادر بتاريخ 2003\3\19، المنشور في العدد ممتاز (0) في جريدة الوقائع الفلسطينية، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة (1965) ، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 39، 2001\11\25، صفحة 7، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ، عدد ممتاز (21)، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، صادر بتاريخ 2020\3\22، https://maqam.najah.edu/.

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2021م بشأن إعفاء المؤسسات و/أو المرخصين في القطاع السياحي. منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

مجلة الأحكام العدلية 1930، منشورة في العدد (0) من مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني)، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، http://site.iugaza.edu.ps/

فهرس المحتويات

الإقرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

ABSTRACT ..... د

المقدمة **1**

أدبيـات الدراسة 4

اشكالية الدراسة 4

أهمية الدراسة 5

أهداف الدراسة 5

نطاق الدراسة 6

منهجية الدراسة 6

محددات الدراسة 7

الفصل الأول: قطاع السياحة أحد القطاعات التي تأثرت بجائحة كورونا **8**

المبحث الأول: ماهية حالة الطوارئ **9**

المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ و شروط صحتها 9

المطلب الثاني: النظام القانوني لحالة الطوارئ في فلسطين 12

المبحث الثاني: ماهية السياحة **24**

المطلب الأول: المقصود بالسياحة وأهميتها 25

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن قطاع السياحة في فلسطين 30

الفصل الثاني: أثر جائحة كورونا على العقود السياحية 34

المبحث الأول: ما هي عقد السياحة و اركانه..... 35

المطلب الأول: عقد السياحة و الالتزامات المتبادلة لأطرافه. 36

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا 47

المبحث الثاني: قيام المسؤولية التعاقدية لأطراف عقد السياحة في ظل جائحة كورونا 50

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية للوكالات السياحية في عقد السياحة في ظل جائحة كورونا 51

المطلب الثاني: مدى إمكانية اعفاء الوكالات السياحية من تنفيذ التزاماتها التعاقدية في العقد السياحي . 57

الخاتمة 60

النتائج: 61

التوصيات 63

قائمة المراجع والمصادر 64